

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: الحقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر اكايمي

بغوان

جرائم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريع الجزائري

اشراف الاستاذ:

اعداد الطالبة:

حططاش عمر

- عطاوة غنية

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:


نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عطا وند غنيمة الصفة: طالب، أسكاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 344443 و الصادرة بتاريخ 3.05.2018
المسجل(ة) بكلية / معهد الحفوف والعلوم لبياتية قسم الحفوف
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: جرائم جريمة و الإصوال الخارج
..... ج. الملتحق ببحر الخ
أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06/06/2023

توقيع الممضي (ة)



شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً و أخيراً على نعمة العقل والعلم والذي منحنا القدرة واهدنا بالصبر ومهدنا السبيل ويسره وسخر لنا من انار طريقنا وزودنا بالنصح والارشاد لاتمام هذه المذكرة.

ارفع اخلص عبارات التقدير، ونرفع اصدق كلمات الشكر والامتنان الى الاستاذ المشرف الاستاذ حطاش عمر على قبوله الاشراف على هذا العمل.

كما اتقدم بالشكر الى:

جميع اعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة هذه المذكرة وعلى ما بذلوه

من مجهود وما تفضلوا به من وقتهم الثمين في سبيل توجيه النصح لنا وتدارك أي نقص فجزاكم الله كل خير.

اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا عنا باية معلومة الى كل مسؤولي جامعتي مسيلة وبسكرة الذين مدو لي يد العون لانجاز هذا العمل.

اشكر ولدي العزيز نوح على دعمه لي دائما بكلمة "وفقك الله امي". ولا انسى بالشكر ابنة عمي الغالية مليكة على دعمها المعنوي وتشجيعها الدائم دمتي الاخوت الوفية والصادقة.

الى كل من امدني مداد العون ولو بدعاء أو كلمة طيبة.

جزاكم الله خيرا.

- عطاوة غنية -.

اهداء

اهدي هذا العمل إلى والدايا العزيزين اللذان احسنا
تربيتي

الى ابي الذي تعب لاجل تنشأتي تنشأة حسنة
الى أمي الغالية منبع الحب والحنان
الى الغالي صغيري نوح
والى كل طالب علم

مقدمة

مقدمة

إن عملية التبادل التجاري دفعت بالكثير من الدول إلى ضرورة إعادة النظر في نظامها الاقتصادي، لذلك لجأت معظم الدول إلى اعتماد سياسة الاقتصاد الحر في ظل ما يشهده العالم من تطور في جميع المجالات، ويظهر ذلك من خلال تبادل السلع والخدمات ولتحقيق المزيد من الرفاهية وفي جميع المجالات، وذلك من خلال عمليتي الاستيراد والتصدير وحركة الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال، حيث تعتبر هذه الأخيرة مجال مهم من مجالات المعاملات الاقتصادية وأيضا مالها من تأثير على العملة من استبدال وتحويل بالأحرى المعاملات المصرفية، لكن هذه العمليات قد تتعرض لتجاوزات ومخالفات بالتالي تصاحبها جرائم طبع عليها الطابع الاقتصادي . لذلك وحفاظا على كل تعدي على المصالح الاقتصادية لها سعت العديد من الدول إلى سن قوانين داخلية وإبرام معاهدات دولية سعيها منها لمكافحة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال وأيضا استحداث آليات لمواجهة هاته الجرائم، وهذا ما كان عليه الحال في الجزائر،

حيث سعى المشرع إلى تأصيل جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من حيث التجريم والعقاب وما تميزت به هذه الجريمة من خصوصيات سواء ما تعلق منها بركنها المادي أو المعنوي، فصدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كأول قانون مستقل ينظم هذا النوع من الجرائم خاصة وان هذه الجريمة أضحت من اكثر الجرائم تفشيا في الآونة الأخيرة، وبغية منه لمواكبة كل التطورات التي تطرا على هذا النوع من الجرائم قام المشرع الجزائري بأحداث تعديلات بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، وأيضا بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010.

أهمية الدراسة: لهذه الدراسة أهميتين أولهما علمية والأخرى عملية.

فبالنسبة للجانب العلمي: هو التعرف على جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك بتحديد طبيعتها والخصوصية المميزة لأركانها وأساليب المتابعة الجزائية لمثل هذا النوع من الجرائم والعقوبات المقررة لها. وأما الجانب العملي: نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية ومالية تمس بالنظام الاقتصادي للبلاد، حيث أولى المشرع الجزائري اهتمام كبير بالاقتصاد الوطني وتجرىم كل ما من شأنه المساس بالأموال الوطنية، وأيضا ما ينجر عن هذه الجريمة من أضرار للمواطن ووضع آليات قانونية لمكافحة هذه الجريمة ومتابعة مرتكبيها.

أهداف الدراسة: تكمن أهداف هذه الدراسة بالخصوص في التعرف على كيفية مواجهة مثل هذه الجرائم وطرق مكافحتها، أي تنوير الراي العام بمخاطر هذه الجريمة على اقتصاد الدولة وعلى المواطن وما استحدثه المشرع من قوانين وآليات للتصدي لهذه الجريمة.

وتفعيل بدائل المتابعة الجزائية وما ينتج عن المصالحة من فائدة على المتهمين وعلى الاقتصاد باسترجاع الأموال من الخارج والحفاظ قدر المستطاع على الأموال الوطنية والتشجيع على الاستثمار الأجنبي وتسهيل حركة رؤوس الأموال وطرح بعض الحلول للمشاكل القانونية المتعلقة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من خلال الوقوف على الأسباب التي أدت لحدوثها.

أسباب اختيار الموضوع: إن لاختيار هذا الموضوع أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

فبالرجوع للأسباب الذاتية: وهو الميل والرغبة الملحة في التعرف على الجرائم الاقتصادية ووقوع الاختيار على جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نظرا لتفاقمها في الآونة الأخيرة وما شهدته البلاد من متابعات بالجملة لمرتكبيها خاصة وان ملاحقة جرائم الفساد وصلت إلى ابعدها في ظل ما شهدته البلاد من تغيرات في النظام السياسي وتأثيراته السلبية على مصداقية المؤسسات المالية، وعرقله الاستثمار الأجنبي.

كل هذا دفع بالمشرع بغية عصرنه النظام المصرفي ومواكبة التطورات الراهنة وقصدا منه إلى توفير المناخ الملائم للمتعاملين الاقتصاديين بعرض مشروع القانون النقدي والمصرفي على البرلمان في 03 أفريل 2023.

كذلك كان لمعيار التخصص هام التأثير في الولوج للجرائم من بابها الضيق فكان للجرائم الاقتصادية وفير الحظ والميول نظرا للإصلاحات الاقتصادية التي تنتهجها البلاد مؤخرا بغية من المشرع لتضييق الخناق على هاته الجرائم.

وأما الجانب الموضوعي: فهو زاد معرفي وكان لزاما التعرف على الجرائم بأنواعها قدر المستطاع، فاخترنا جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في دراستنا هذه كجريمة اقتصادية ومالية لها أركانها ولها إجراءات خاصة لمتابعة مرتكبيها وتقرير العقوبات اللازمة، وذلك بنوع من الخصوصية لهذه الجرائم.

الدراسات السابقة:

- كتاب جريمة الصرف في القانون الجزائري على ضوء الممارسات القضائية لمؤلفه احسن بوسقيعة ويعد هذا الكتاب من المراجع المهمة التي تعتمد عليها اغلب الدراسات وأبحاث جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وفي هذا الكتاب تعرض الكاتب إلى نقاط مهمة كالتفصيل في أركان المشكلة لجريمة الصرف،

والتعديلات الطارئة على النظام القانوني المتعلق بمجال الصرف، والإجراءات الواجب اتباعها لمتابعة الجريمة مدعما ذلك بالاجتهادات القضائية، ناهيك عن الاشكالات القانونية التي تثيرها جريمة الصرف.

- أطروحة دكتوراه تحت عنوان خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري من إعداد الطالبة شيخ ناجية وقد تطرقت لذكر اهم العناصر المتعلقة بخصوصية الجريمة. -مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج للطالبتين أحلام بوخميس وإناس بوشارف تناولتا أركان الجريمة وأيضا إجراءات المتابعة .

إشكالية الدراسة:

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في ظل ما تتمتع به من خصوصية؟

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- كيف تم تأصيل جريمة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج تشريعيًا؟
- ما هي الخصوصية الموضوعية والإجرائية لجريمة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج؟

- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للتصدي ومكافحة هذه الجريمة؟
مناهج الدراسة:

تم اعتماد ثلاثة مناهج من خلال هاته الدراسة تتمثل في المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

فالمنهج التحليلي كان من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. والمنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم الجريمة وتبيان أركانها والإجراءات المعايينة والمتابعة. والمنهج التاريخي من خلال تسليط الضوء على بداية ظهور المنظومة القانونية لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال في الجزائر.

وللإلمام بكل ما سبق ذكره وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم دراستنا إلى فصلين، بحيث خصصنا الفصل الأول إلى الاطار الموضوعي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج على مبحثين تناولنا في المبحث الأول الأساس القانوني للجريمة وفي الثاني أركان الجريمة، أما الفصل الثاني فكان للاطار الإجرائي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في على المبحثين متتالين تطرقنا في الأول إلى خصوصية المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وفي الثاني إلى العقوبات المقررة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

صعوبة الدراسة:

إن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث انه لا يوجد بحث إلا وتعرضه معوقات، واهم هذه المعوقات التي تهون أمام عظمة العلم، نجد ضيق الزمن المتاح لإنجاز هذه الدراسة فهو قصير جدا بالنسبة لمستوى المذكرة والشهادة المراد الحوصل عليها، في ظل ما تخلل بحثي من انشغالات ودراسات في جامعة أخرى، إضافة إلى نقص في الكتب المتخصصة التي تتناول موضوع الدراسة، ومع ذلك قد تمكنت من إنهاء البحث بحمد الله تعالى وفضله والذي نتمنى أن يكون فيه من المعلومات ما يفيد المطلعين عليه.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

لقد خص المشرع الجزائري جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقانون خاص بموجب الأمر رقم 96-22 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نظرا لخصوصيتها من عدة جوانب وكونها ماسة بالاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وبدرجة اقل أفراد المجتمع، حيث تقوم هذه الجريمة على عدة أسس في جانبها الموضوعي وكما سنراه أيضا في الجانب الإجرائي، وعملا بمبدأ شرعية التجريم والعقاب فالاستثناء هنا في صعوبة تحديد هذا الركن باعتبارها جريمة ظرفية أو طارئة ذات طبيعة عارضة، يجب أيضا توفر الركن المادي والركن المعنوي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وما تضمنه كلا الركنين من خصوصية في هذه الجريمة

إذن فهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها أساسها القانوني والتشريعي، وانطلاقا مما سبق نتناول مفهوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في (المبحث الأول)، وكذا أركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تعتبر الجرائم الاقتصادية من أكثر الجرائم انتشارا في الآونة الأخيرة، ومن بين هذه الجرائم جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج باعتبارها ماسة باقتصاد الدول ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم أولى لها المشرع عناية كبيرة من خلال ترسانة من الوسائل القانونية والمادية لمكافحتها حيث قام بسن مجموعة من القوانين سايرت الأوضاع الاقتصادية للبلاد، إلى أن انتهى في الأخير إلى أفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ولتحديد مفهوم هذه الجريمة يتطلب بالضرورة تقديم تطورها التاريخي والتشريعي أولا ثم التطرق لمفهوم هذه الجريمة على مطلبين متتاليين.

المطلب الأول

الأساس القانوني لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

عرفت مختلف الدول في الآونة الأخيرة تطور التجارة وزيادة الاستثمارات، واثرت انتقال رؤوس الأموال مباشرة على قيمة العملة الوطنية، مما أوجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مهما كان شكلها نقودا أو قيما ثمينة أو أحجار كريمة، فعلى الدولة فرض تدابير حمائية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال، ولقد مرت جريمة الصرف حركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري بعدة محطات نوردها تباعا فيما يأتي من فروع :

الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

تم إدراج جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال عبر عدة محطات قانونية نذكرها فيما يأتي

أولا: إدراج مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال ضمن قانون العقوبات وقانون الجمارك.

أدرجت مخالفة الصرف ضمن قانون العقوبات في الباب الثالث تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدا في المواد من 424 إلى 426 مكرر 1 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/06/1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري¹، الملغى لأحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف، وأوكل الاختصاص بالنظر فيها إلى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات المنشأ لهذا الغرض طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 تضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج . ر . ج . ع 53 ، صادر بتاريخ 19 جوان 1957 ، معدل ومتمم.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وتأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتها الاستيراد أو التصدير غير المشروع، وذلك بعنوان قانون العقوبات من جهة، وبالعنوان قانون الجمارك تحت وضع الاستيراد والتصدير بدون تصريح أي التهريب من جهة أخرى.

تبعاً لذلك تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك وهو ما يستنتج أيضاً من مضمون المادة 340 من الأمر 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك التي نصت: انه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

الأولى جزائية تباشر من النيابة العامة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر السابق المتعلق بقانون العقوبات التي تنص على انه " ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة"، والثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقاً للمادتين 259 و324 من الأمر رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك¹.

وعليه تكون جريمة الصرف مزدوجة وتخضع جزائياً إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وإلى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك²، وهو ما استقر عليه المجلس الأعلى للقضاء بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981 بجميع غرفه ليضاف بعده قراراتين أخريين بتاريخ 09 نوفمبر 1982 لذلك الاتجاه نفسه³.

ثانياً: أفراد قانون خاص ومستقل لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
بإصدار الأمر رقم 96-22 المتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، عمل المشرع الجزائري على إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات، ونص على أن هاته الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا الأمر وصدر بهذا الصدد قرار المحكمة العليا رقم 852976 في 27 فيفري 2020، والذي رفضت فيه طعن إدارة الجمارك بالتأسيس كطرف مدني⁴، وقد عدل الأمر المذكور سنة 2010 بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث ولأول مرة تخلى عن الشكوى كشرط للمتابعة وقيد إجراء المصالحة معيدا الاعتبار للرقابة على الصرف واضعاً حداً لبعض النصوص الصادرة قبل الأمر 96-

1- أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21-07-1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل ومتمم.

2 - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 31-32.

3- قرار المجلس الأعلى للقضاء بجميع غرفه صادر بتاريخ 30 جوان 1981 ملف رقم 23505، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، ص 147.

4 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0852976 مؤرخ في 27 فيفري 2020، المجلة القضائية، ع 1، سنة 2020.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

22 لتزامن صدورها مع نهاية الاقتصاد المخطط، وبداية سياسة اقتصادية جديدة مستهدفة لبناء اقتصاد تتحكم فيه ميكانيزمات اقتصاد السوق¹

¹ - شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، "جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2018، ص 11 .

الفرع الثاني: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف

وهي سياسة الصرف الإيجابية أو التسيير الديناميكي للصرف بالرقابة على الصرف، فنتناول بذلك تطور نظام الصرف، وأسباب اختلال قيمة الدينار.

أولاً: تطور نظام الصرف

سببت الأزمة النفطية لسنة 1986 عجز في الموازنة العامة وميزان المدفوعات مما ادخل الاقتصاد الوطني في ركود جراء تدني الواردات لمختلف المدخلات التي يحتاجها الجهاز الإنتاجي وعدم قدرة الاقتصاد على تصحيح نفسه تلقائياً بما يتناسب مع الوضع الجديد فالنموذج المتبع خلال عقدين قد يبلغ حدوده 22% دينار مقابل الدولار، واستمر هذا الوضع إلى غاية 1994، وبالتالي فإن قيمة الدينار الجزائري بالمعدلات الحقيقية كانت قد ارتفعت بنسبة 50% بين 1991 ونهاية 1993، بينما ارتفعت النسبة بين السعر في السوق الموازي والسعر الرسمي في أوائل 1994 إلى 4 أضعاف بعد أن كانت قد انخفضت حوالي 5 أضعاف في منتصف الثمانيات وإلى ضعفين في سنة 1991 قبل إبرام الاتفاق الجديد مع صندوق النقد الدولي بتاريخ 10/04/1994 وبدون سابق إعلان اجري تقدير طفيف لم يتعدى 10% تهيئة لقرار التخفيض الذي اتخذه مجلس النقد والقرض 10/4/1994 وذلك بنسبة 40.17% وبهذا القرار اصبح سعر صرف الدينار 36 دينار مقابل كل دينار أمريكي¹.

استهدف قرار التخفيض الوصول إلى:

- قابلية تحويل الدينار على مدى المتوسط.
- ربط سياسة الصرف بحجم الواردات وذلك باختيار التوليفات المختلفة لسعر الصرف وإصلاح نظام تسعيرة الدينار اعتماداً على طريقة التثبيت².
- اتخاذ عدة إجراءات بهدف دعم السعر الجاري للدين والحد من التضخيم وتعديل الكتلة النقدية وتطبيق أسعار فائدة الملائمة.
- إعادة تكوين احتياطي للصرف بتنويع الصادرات خارج المحروقات وتحرير الواردات من سلع وخدمات والبحث عن تمويل متعدد الأطراف للدين الخارجي مما يتطلب إصلاحات جذرية على الاقتصاد الوطني.
- وذلك لإعادة الاعتبار لوظيفة تخصيص الموارد على الصعيد الداخلي والخارجي وبطبيعة الحال فإن ذلك لن يكون ممكناً إلا باستعادة الدينار القيمة الحقيقية الداخلية والخارجية على السواء، أي أن نتوصل إلى قابلية تحويل الدينار بالنسبة إلى المعاملات الجارية بعد 3 سنوات أو بداية 1994³.

1 - سلمى فاطمة الزهراء، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، 2014، ص 08.

2 - لعلو موسى بخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، "دراسة تحليلية للأثار الاقتصادية لسياسة الصرف الأجنبي"، بدون طبعة، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ص 296-297.

3 - سلمى فاطمة الزهراء مرجع سابق، ص 11.

ثانيا: أسباب اختلال قيمة الدينار:

- الإدارة البيئية وغياب الجدوى في السياسات الاقتصادية المتبعة منذ التسعينات والمتجسدة في شكل شعارات للتنمية والتصنيع والتخطيط التي تعتمد على الاتفاق الاستثماري العام.
- عجز الموازنة العامة، وما إصطحبته من تقلبات عمقت اختلالات الاقتصاد الجزائري.
- زيادة الدعم المخصص للأسعار نتيجة التضخم المتسارع أدى إلى عجز الموازنة العامة.
- ارتفاع المديونية وشبه خدمة الديون إلى الناتج المحلي في ظل تراجع احتياطات الصرف مما يولد ضغوط على قيمة الدينار.
- تهريب رؤوس الأموال نحو الخارج بفعل غياب الرقابة الحقيقية على رؤوس الأموال.
- سياسة الواردات المنتهجة على إثر برنامج مكافحة ندرة السلع مما أدى إلى تآكل احتياطات الصرف الأجنبي¹.

المطلب الثاني

تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

إن المصرف هو " عبارة عن تاجر نقد يتوسط بين الرأسمالي الذي يودع أمواله في المصرف بهدف استثماره والمحافظة عليها، وبين التاجر الذي يحتاج إلى النقود لتمويل مشاريعه التجارية". ويمده المصرف بهذه النقود، ويستفيد من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع، وسعرها في الإقراض، يحقق بذلك ربحا².

الفرع الأول: التعاريف المحددة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بل اكتفى بوضع الأحكام والمقاييس العامة فقط، تاركا المجال واسعا أمام الفقه والقضاء للإتيان بما يشاؤون من تعاريف ومفاهيم.

أولاً: التعريف اللغوي لكلمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف-يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفق، وصرف الكلمة أي الحقها الكسر في حالتها الجذرية والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أمور³.

1 - أسامة فايز عوض الله حسين، "جرائم الصرف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 14 .

2 - المرجع نفسه، ص 6.

3 - يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2012، ص ص 11-12.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وتجدر الإشارة، إلى أن هنالك مصطلحات ترتبط بموضوع جريمة الصرف، منها: عملي الصرف، التي تعرف بانها: «تحويل للعملة الوطنية واستبدالها بالعملة الأجنبية فيما بينها وتستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية والدولية»، وكذا سعر الصرف، الذي يعرف، بأنه: «تحديد قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية، وفقا لسعر معين¹». أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للصرف ورؤوس الأموال

هو مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقه الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية للحفاظ على قيمة النقد واستقراره³.

كما يعرفها البعض، بانها: «كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزام المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال»⁴. أما مصطلح رأسمال فهو عبارة عن "مجموعة الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصة في الشركة لغرا استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها".

وعرفه فقهاء الاقتصاد انه "المحرك الأساسي لأي مشروع أو محل استثماري يهدف إلى زيادة الإنتاجية لأي جهة ويتكون من أشكال فرعية من الخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج"⁵.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

1 - أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، "جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق- والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، المجلد5، العدد، 3، 2008، ص، 203.
2- سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 04.
3- محمد عربي، مخالقات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، بدون طبعة، الملكية للطباعة والنشر والإعلام والتوزيع، 2000، ص 06.
4 - أمال بوهنتالة، نصيرة بن عيسى، مرجع سابق، ص 203.

5- مزباني كاتية، مزباني ياسمينه، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار التجريبية الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019 - 2018، ص 13 .

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

هي كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج استناد إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل بمقتضى الأمر رقم 03-01، ثم الأمر رقم 10-03 التي عرفت جريمة الصرف بقولها: " تعتبر

مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي¹:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة الالتزامات بالتصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقرنة به ولا يعذر المخالف على حسن نيته².

كما نصت المادة الثانية من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على

أنه:

"تعتبر أيضا مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج؛ التي تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد كل السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة².

تجدر الإشارة هنا، إلى أن جرائم الصرف كان يطلق عليها تسمية "مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في اغلب التشريعات من بينها قانون العقوبات الجزائري³.

وعليه فإن تعريف جريمة الصرف قائمة على فكرتين أساسيتين وهما تعدد صور الصرف من نقود وقيم منقولة، معادن ثمينة وأحجار كريمة، أو كل وسيلة دفع أخرى. وحصر كل السلوكيات أو الأفعال المؤدية مباشرة إلى قيام جريمة الصرف¹.

¹ - المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع. 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

² - المادة الثانية من الأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع. 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

³ - شيخ ناجية، " خصوصيات جريمة الصرف في الجزائري"، مرجع سابق، ص 32.

¹ - سي حاج محند أرزقي، «جريمة الصرف في التشريع الجزائري»، منشورات البحوث القانونية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، الجزائر، 2014، ص24.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال عن بعض الجرائم الأخرى

نظرا للتطورات الكبيرة خاصة في المجال الاقتصادي، ظهرت العديد من الجرائم الحديثة بصور وأنواع مختلفة كجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجريمة التهريب، جريمة تبييض الأموال " غسيل الأموال " .

فلهذه الجرائم علاقة تربطها ببعضها البعض لما يجمع بينها من تشابه، كما لها خصائص تميز جريمة الصرف عن باقي هاته الجرائم ومن بين العناصر المشتركة التي تجمع بينها:

- تعد كل من الجرائم الثلاث من الجرائم الاقتصادية الماسة باقتصاد الدولة.
- بما أنها تمس اقتصاد الدولة فان العقاب يكون بمجرد الحظر الذي يواجه اقتصاد الدولة.

- تشترك هذه الجرائم في كونها تندرج ضمن القانون الخاص بعيدا عن القانون العام، إلا إذا وجد نقص في هاته النصوص يلجا إلى القانون العام.
- تنص هذه المخالفات أساسا على الأموال.
- تتعدى هذه الجرائم إلى خارج حدود الدولة.
- تجتمع أيضا في قواعد الإجراءات المقررة من حيث إمداد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية، وجواز إجراء التفتيش في كل وقت وتمتد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى 3 مرات¹.

¹ - خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة، التي جاء بها القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د د ن، الجزائر، فيفيري، 2007، ص ص 46، 51

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

رغم هذه النقاط التي تشترك فيها هذه الجرائم إلا أن هناك نقاط أخرى تختلف فيها عن بعض¹.

أولاً: تمييز جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال عن جريمة التهريب المقصود بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال >> هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج << وهذا بمقتضى الأمر رقم 22/96 الذي عدل بالأمر 01/03 ثم بمقتضى الأمر 03/10.

أما جريمة التهريب فهناك من الفقهاء من عرفها "كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع". وعرفها الأستاذ بودهان "أنها كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تنظم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة، سواء فيما يتعلق بفرض الحقوق الجمركية على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه أو إعفائها من هذه الحقوق والرسوم، أو يمنعها سواء عند الاستيراد أو التصدير"².

وعرفها المشرع الجزائري على "أنها كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك".

- تفرغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وعليه ورغم هذا التعريف فالمشرع الجزائري لم يضبط مفهوم التهريب ويعرفه بدقة فاعتمد في المادة أعلاه على مصطلح البضاعة وذلك باستيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون أن يحدد بدقة ما تعني عبارة البضاعة³.

ونجد الاختلاف أيضا من ناحية النصوص القانونية المنظمة لهما فالضرورة الاقتصادية للدولة جعلت المشرع الجزائري ينظم كل جريمة بقانون خاص بها، إذ يعتبر الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج اهم النصوص القانونية تماشيا مع اقتصاد السوق وما تبعه من تعديلات ومراسيم تنفيذية.

بالمقابل جاء الأمر 06/05 منظما لجريمة التهريب وعدل أيضا مرتين بموجب الأمر 09/06 مؤرخ في 2006/07/15 ثم بموجب الأمر 24/06 الذي يهدف إلى دعم وسائل مكافحة

¹ - رابحي عامر، بوشمال نبيل، "جريمة الصرف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة مالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2015، ص ص13-14.

² - بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائري، نصوص تشريعية وتنظيمية وفق التعديلات الجديدة، بدون طبعة، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2009، ص 09.

³ - أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 اوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ج.ع.ج.ع. 59، معدل ومتمم بالأمر 09-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ج.ع.ج.ع. 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

التهريب بوضعه تدابير وقائية والعمل على تحسين التنسيق ما بين القطاعات وإحداثه قواعد جديدة تتماشى والتطورات الراهنة في العالم¹.

وجاء لتطبيق هذا الأمر مجموعة من المراسيم التنفيذية تحدد كيفية تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب ومهامها وغيرها من المراسيم.

وهناك الكثير من النصوص القانونية التي لها صلة بهذا القانون:

- قانون الضرائب 104/76².

- قانون النقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010.

- تشريع الصرف 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 03/10 وغيرها من القوانين.

بالإضافة إلى النصوص القانونية الدولية المكونة للنظام القانوني لمكافحة التهريب.

ثانيا: تمييز جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال عن جريمة تبييض الأموال:

يعرف الفقه جريمة تبييض الأموال أنها: "مجموعة العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها المشروعة في النظام الشرعي وإكسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أموال المجرمين".

بينما يعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية

من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب معدل ومتمم بالقانون رقم 23-01 في 7 فبراير 2023

فانه: «يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو

تمويل المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب

الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية

لأفعالها.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية

التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم - الفاعل أنها عائدات إجرامية³.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت

تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو

التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله

وإسداء المشورة بشأنه⁴.

1 - المادة 01 من الأمر 06-24 مؤرخ في 26 سبتمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج. ر. ج. ع. 85، صادرة في 27 ديسمبر 2006.

2 - بودهان موسى، مرجع سابق، ص 308-310.

3- رابحي عامر، بوشمال نبيل، مرجع سابق، ص 17.

4- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ع.

11، صادرة بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج. ر. ج. ع. 2، صادر في 8 فبراير 2023.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الأفعال المشككة للركن المادي بين ما يفترض فيها الخطأ الجنائي، وبين ما يتعين معها إثبات القصد الجنائي¹.

ولكي نلم بهذا الموضوع نتطرق في هذا المبحث إلى خصوصية الركن المادي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال في التشريع الجزائري في المطلب الأول وكذا خصوصية الركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

خصوصية الركن المادي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تناول المشرع الجزائري السلوك الإجرامي المشكل لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال في أحكام المادتين 1 و2 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، إذ أن هذه الجريمة لا تقع إلا بوقوع الأفعال الواردة في هاتين المادتين مهما اختلف محل الجريمة سواء أكان نقودا أو قيما منقولة أو أحجارا كريمة أو معادن ثمينة².

ولدراسة الركن المادي لا بد من التطرق لمحل الجريمة في الفرع الأول، ثم تحديد السلوك المادي للجريمة المذكور في المادة 1 من الأمر رقم 96-22 في الفرع الثاني، وكذا السلوك المادي في المادة 2 من نفس الأمر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: محل جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

ذكرت المادة 2 الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه ثلاث أشكال يتخذها محل جريمة الصرف بتعديل الأخير، وهذا بموجب الأمر رقم 10-03 السالف الذكر، وهي كالتالي:

أولا: وسائل الدفع

وهي معرفة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 وتتمثل في:

- الأوراق النقدية.
- الصكوك السياحية والصكوك المصرفية والبريدية.
- السندات التجارية.
- خطابات الاعتماد.

كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة³، ومن هذا القبيل النقود المعدنية وعلى ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية النقود المعدنية والنقود المصرفية⁴.

¹ - عبد الغني حسونة، «خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021، ص 11.

² - المادتان 1-2 من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

³ - سي حاج محند أرزقي، «جريمة الصرف في التشريع الجزائري»، مركز البحوث القانونية والقضائية، مطبعة النخلة، الجزائر، 2012، ص 66.

⁴ - المادة 18 من النظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. رج. ج. ع. 31، الصادر في 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وتأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة)، أو غير قابلة للتحويل¹.

1- النقود الائتمانية:

تتمثل في القطع النقدية المعدنية والأوراق النقدية المصرفية، التي تصدر من بنك ذو امتياز الإصدار، الأمر الذي يعود للدولة، التي تفوض حق ممارسته لبنك الجزائر.

2- النقود الكتابية:

وهي وسائل الدفع المصرفية المتمثلة في الشيكات السياحية، بطاقات الائتمان، ووسائل الاعتماد والأوراق التجارية... الخ، حيث تأخذ وسائل الدفع عدة صور، نذكر منها:

أ- النقود المصرفية الوطنية: تتمثل في النقود المصرفية الوطنية (الدينار الجزائري)، والتي يكون مصدرها الوحيد هو بنك الجزائر، وهو مكلف بتحديد سعرها القانوني، وعليه فهو يتمتع بقوة إبرائية غير محدودة.

ب- النقود الأجنبية: وهي كل عملات البلدان الأخرى ما عدا الدينار الجزائري؛ أي تكون منتسبة إلى بلد أجنبي غير الجزائر، بغض النظر عن جنسية الأشخاص المتعاملين بها، ويدخل في حيز العملة الأجنبية جميع الأوراق النقدية الأجنبية وودائع الطلب والأجل، إضافة إلى ذلك سندات الدين الحكومية، وكذا حقوق السحب الخاصة، وتنقسم النقود الأجنبية إلى قسمين: نقود قابلة للتحويل، ونقود غير قابلة للتحويل.

ج- نقود ناقلة للتحويل: يقصد بها تلك العملة، التي تتمتع بحرية الدخول أو الخروج من ونحو الدول دون أية قيود، أو اخذ الموافقة من السلطات النقدية باخراجها؛ أي أن دولتها لاتضع على مدفوعاتها الخارجية أو على موجودات الدول الأخرى قيودا على عملتها، وفضلا عن ذلك فان المكلف بتسعييرها بانتظام هو بنك الجزائر، ونذكر منها الدولار الأمريكي واليورو.

د- النقود غير القابلة للتحويل: تلك التي تتمثل في النقود الغير ممكن تبديلها بنقود أخرى وسبب ذلك يعود إلى أنها عملة غير ثابتة؛ أي أنها تشهد تقلبات كثيرة، وزيادة على ذلك كونها عملة محصورة من طرف قوانين الصرف الأجنبي، وعليه لا يمكن اعتبارها ملاذ امن لتداول الأموال، ونذكر منها الدرهم المغربي، الدينار التونسي، والجنيه المصري².

ثانيا: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

تتمثل المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فيما يلي:

1-المعادن الثمينة:

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014-2015، ص 363 .

² - صراه اعرمان، سهيلة حمومراوي، "جريمة الصرف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 10.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تتمثل في الذهب والفضة والبلاتين، على شكل مصوغات مثل كافة أنواع الحلبي والمصوغات من المعادن الثمينة، أو سبائك، لم يتم تحويلها بعد إلى أشكال تستخدم في صنعها.

2- الأحجار الكريمة :

إن الأحجار الكريمة المعنية بتشريع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال هي على الخصوص، تلك المستعملة في الحلبي كالألماس والزمرد والياقوت والفيروز وغيرها.¹

¹ - أرزقي سي حاج محند، «جريمة الصرف في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص78.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

ثالثاً: القيم المنقولة وسندات الدين

تم إدراجها كمحل لجريمة الصرف بموجب الأمر 10-03 السالف الذكر في المادة 2 منه¹.

وقد عرفت المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري، بقولها: << القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقاً مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها²>>.

أهمها الأسهم، سندات الاستحقاق، من قبيل سندات الدين نذكر السندات عن الصندوق وسندات الإيداع.

الفرع الثاني: السلوك الإجرامي الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22
حددت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، أربع صور من السلوكيات المشككة للركن المادي لجريمة الصرف، تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي كالآتي:

¹ - أنظر المادة 2 من الأمر رقم 10-03 ، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

² - المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 75-49 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ع 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975 ، المعدل والمتمم.

أولاً: التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح

يشكل مخالفة جمركية أي تصدير واستيراد بدون تصريح أو بتصريح كاذب أو مزور، وهذا وفقاً لأحكام قانون الجمارك¹، وجاء إجراء التصريح في النظام رقم 01-07 السالف الذكر، حيث تنص المادة 19 منه على أنه: «يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية وصكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة»².

اشتراط بنك الجزائر إجراء التصريح لدى الجمارك، تماشياً مع النظام رقم 02-16، المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، في المادة 3 التي تنص على أنه: «يلزم المسافرون المذكورون في المادة الأولى أعلاه، بالتصريح لدى مكتب الجمارك، عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه، بالأوراق النقدية و/أو كل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل قيمة الف (1000) أورو. يحتفظ المسافرون بنسخة مختومة من قبل مكتب الجمارك لاستمارة التصريح»³.

ومنه فمجرد عدم التصريح بالمبلغ المحدد في المادة 3 من النظام رقم 02-16 السالف الذكر، وهو ألف (1000) أورو، أو بتصريح كاذب عن القيمة الحقيقية، التي تكون بحوزة المسافر سواء في عملية التصدير أو الاستيراد، فإنه من جراء هذا تقوم جريمة الصرف.

ثانياً: عدم استرداد الأموال إلى الوطن

تنظم أنظمة بنك الجزائر العمليات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وذلك بزيادة صادراتها على وارداتها⁴، وهذا ما جاء به النظام السالف الذكر، في المادة 65 الفقرة الثانية بأنه: «يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به. ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل»⁵.

في مقابل ذلك فإن المشرع وضع أجل لترحيل الأموال خلال مدة لا تتجاوز 360 يوم ويبدأ حساب المدة من تاريخ الإرسال، وذلك بالنسبة للسلع أما بالنسبة للخدمات فهي تحسب

1 - قانون رقم 17 - 04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتعلق بالجمارك

2 - المادة 19 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

3 - المادة 3 من النظام رقم 02-16 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج. ر. ج. ع. ج. 25، الصادر في 26 أبريل سنة 2016.

4 - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 12.

5 - المادة 65 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

من تاريخ الإنجاز، ولقد عدل المشرع النظام 07-01 المذكور أعلاه بموجب النظام 16-04، بوجوب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري¹، وتقوم عملية استرداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانوناً، ويبرز عمل هذا الأخير بتحقيق ترحيل الإيرادات بوضع تحت تصرف المصدر الحصة بالعملة الصعبة، التي تعود إليه طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث تودع في حسابه بالعملة الصعبة، إضافة لقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل².

1 - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 12 .

2 - المادة 67 من النظام رقم 07-01، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

ثالثاً: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة

يغلب في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال الطابع الشكلي جملة من الإجراءات والشروط الشكلية المفرط فيها¹، ويؤدي الإخلال بها قيام جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، ويبرز ذلك من خلال صورتين، كالآتي:

1- نظام التوطين المصرفي عند القيام بعمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات :

يقوم الأعوان الاقتصاديون بنشاطات التجارة الخارجية، وذلك بواسطة عمليات الاستيراد والتصدير، وهذا نتيجة لسياسة الانفتاح الاقتصادي، غير أن هذه العمليات تتوقف على شكلية التوطين المصرفي المسبق لدى وسيط معتمد²، وذلك طبقاً للمادة 29 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر، التي تنص على أنه: «تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه.

يسبق التوطين كل تحويل/ترحيل للأموال، التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع³».

ولا بد من الإشارة إلى أنه قد تم حصر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل البنوك والمؤسسات المالية، وكذا مصالح بريد الجزائر من طرف المشرع الجزائري، وعليه تعد الوساطة وحدها مؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل والترحيل المرتبطة بالعملات الخاصة بالسلع والخدمات، التي تم توطينها مسبقاً لديها.

والمشرع الجزائري من خلال المادتين 39 و40 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر، فإنه قد أقام على الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على عملية تصفية الملفات الموجودة بين يديه في الآجال المقررة، فيقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإخباره بأية مخالفة أو مماثلة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا من أجل التأكد من تطابق إنجاز العقود التجارية وقانونيتها، وكذا السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به.

2- حيازة العملة الصعبة:

لقد أجازت أنظمة بنك الجزائر لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم بالجزائر اقتناء وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وتتم هذه العملية لدى الوسطاء المعتمدين فقط، حيث تتجسد في امتلاك حسابات بالعملة الأجنبية لدى البنوك

1 - خاليدة بن بعلاش، عمر زغودي، «جريمة الصرف في تعديلات الأمر رقم 96-22»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 48.

2 - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، 13.

3 - المادة 29 من النظام رقم 01-07، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

والمؤسسات المالية، ويعتبر أي شراء للعملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين جريمة صرف¹.

رابعاً: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها
تتدخل السلطات العمومية دفاعاً عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها لترخيص مسبق من بنك الجزائر²، وقد أصبح بإمكان أي عون اقتصادي القيام بعمليات تصدير أو استيراد السلع أو الخدمات، وذلك دون الحاجة إلى ترخيص مسبق حسب النظام 01-07، شريطة ألا تكون تلك السلع أو الخدمات محظورة، وقد أصبح مسموح بهذا منذ تحرير التجارة الخارجية، بموجب المرسوم التنفيذي 91-37 الصادر في سنة 1991، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية³،

وهذا لا يمنع أن تخضع بعض العمليات إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، وذلك دفاعاً عن المصالح الوطنية⁴ وتمس هذه العمليات تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، وكذا ترحيل أموال المستثمرين، بالإضافة إلى الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري.

1- تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج:

حسب المادة 8 من النظام رقم 01-07 السالف ذكره، فإنه يمنع على المقيمين تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية بالخارج، إلا أنه يمكن لمجلس النقد والقرض منحهم ترخيص، بغرض تأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر، وفي مقابل ذلك، لا يمكن للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر

بالعملات الأجنبية، إلا برخصة من مجلس النقد والقرض، وهذا الذي تنص عليه المادة 9 من النظام رقم 02-90، المحدد لشروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين⁵، ومن زاوية أخرى أيضاً، فنجد حسب المادة 11 من النظام السالف الذكر فإنه لا

1 - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص ص 13-14.

2 - خاليدة بن بعلاش، عمر زغودي، مرجع سابق، ص 48.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج.ر.ج.ع.ج. 12، الصادر في 20 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم.

4 - نعيم شاوش، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 29.

5 - المادة 9 من النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج.ر.ج.ع.ج. 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

يجوز لتجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الأجنبية المقطعة من الحسابات المفتوحة من وإلى الخارج، إلا بترخيص من بنك الجزائر¹.

2- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:

حسب المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار يمكن تحويل أموال المستثمرين غير المقيمين في الجزائر بتصريح مسبق من طرف المصالح الجبائية، والتي تقوم بتقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ذلك وفقا للمادة 10 من قانون المالية لسنة 2009، كما يجب على المستثمرين الأجانب تقديم الشهادة المذكورة إلى المؤسسات البنكية، وذلك قبل البدء بإجراءات تحويل أموالها إلى الخارج، وهذا ما أكدته قرار وزير المالية الصادر في 1 أكتوبر 2009².

3- الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري :

يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الجزائري بالعملة الأجنبية، إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم، عملا بالمادة 5 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر، سواء تعلق الأمر بترحيل أموال المستثمرين الأجانب أو بتحويل رؤوس الأموال، والفوترة والبيع بالعملة الأجنبية تتم بدون ترخيص مشروط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها ينتج عنها قيام جريمة الصرف³.

¹ - المادة 11 من النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج.ر.ج.ع.45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

² - لرجال أمن، لميطة وهيبة، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اقلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2021، ص24.

³ - عبد العزيز معمر، "جرائم الصرف في القانون الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/ 2018، ص 34

الفرع الثالث: السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 22-96

أضافت المادة 2 من الأمر رقم 22-96 السالف الذكر، ثلاث سلوكيات وهي مشكلة أيضا للركن المادي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، قد جاءت مكملة لمضمون المادة الأولى من الأمر نفسه، وتنص المادة 2 على أنه: «تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة. ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه»¹.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري، قد افرد بعض السلوكيات في مادة مستقلة عن المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 المذكور أعلاه، على الرغم من أن لهم نفس العقوبة. **أولا: اقتناء العملة الصعبة والتنازل عليها**

سمح المشرع لكل شخص مقيم في الجزائر من اقتناء عملة أجنبية قابلة للصرف بصفة حرة، هذا ما تم النص عليه في المادة 17 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر، لكنه في مقابل ذلك اشترط أن يتم هذا الاقتناء من طرف وسيط معتمد، وبمفهوم المخالفة فاذا تمت هذه العملية دون الوسطاء المعتمدين، فإنه يؤدي ذلك إلى قيام جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال. كما جاء في المادة 21 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر، والتي تنص على أنه: «لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدى الوسطاء المعتمدين وأو بنك الجزائر»².

أي أن التنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، ينتج عنه جريمة صرف معاقب عليها قانونا.

ثانيا: تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية

تم تحديد عملية تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية من طرف المشرع الجزائري، وذلك عن طريق ضوابط تنظيمية محددة. حيث انه قام بتحديد القيمة المالية، التي يمكن للمسافرين سواء المغادرين المقيمين أو من المغادرين غير المقيمين تصديرها، حيث انه لا يجب أن تتجاوز القيمة 7500 أورو

¹ - المادة 2 من الأمر رقم 22-96، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

² - المادة 12 من النظام رقم 01-07، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

مسحوبة من حساب مصرفي مفتوح في الجزائر، أما في حالة ما إذا كان المبلغ أكبر من القيمة المحددة فيجب على المسافرين المغادر الحصول على ترخيص من بنك الجزائر¹.

في نفس الصدد، فإن المشرع الجزائري سمح لجميع المسافرين باستيراد الأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملة الصعبة قابلة للتحويل بصفة حرة من دون تحديد مبلغها، وذلك شريطة الوفاء بالزامية التصريح بكل مبلغ يساوي أو يفوق 1000 أورو، وهذا وفقا لنص المادة 2 و 4 من النظام رقم 02-16 السالف الذكر².

ومن جهة أخرى، فإنه أجاز للمسافرين غير المقيمين تصدير الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول والمحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة المستوردة وغير المستعملة داخل الجزائر، وذلك بتصريح من مكتب الجمارك مختوم عليها من شباك بنك الجزائر أو شباك بنك وسيط معتمد أو مكتب صرف تثبيتت عمليات الصرف، التي قاموا بها خلال تواجدهم داخل الجزائر³.

ثالثا: تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية

عند القيام بعملية تصدير واستيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية، وذلك دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، فهنا تقوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا بحسب المادة 2 من النظام رقم 01-07 السالف الذكر، حيث تم منع كل عملية تصدير أو استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون ترخيص مسبق صريح من بنك الجزائر، وهذا حسب نص المادة 6 من النظام نفسه، لكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أنه قد تم السماح للمسافرين تصدير أو استيراد الأوراق المالية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يتم تحديده عن طريق تعليمات من بنك الجزائر، وهذا ما تنص عليه المادة 6 الفقرة 2 من النظام نفسه⁴، وعلاوة على هذا تم النص على هذا المبلغ من خلال التعليمات رقم 01-07 الصادرة في 7 نوفمبر سنة 2007، بثلاثة آلاف (3000) دينار.

والأصل في التعليمات المذكورة أعلاه، أن المبلغ الذي يقدر بثلاثة آلاف دينار لا تخدم تماما المسافرين المقيمين، الذين لن يطول غيابهم كثيرا عن الجزائر وعند رجوعهم إلى الوطن، قد يمكنهم من تحمل أعباء مالية كبيرة قبل وصولهم إلى مقراتهم السكنية، والتي يمكن أن تكون بعيدة عن المعابر الحدودية التي دخلوا منها، وذلك مع ارتفاع تكاليف النقل

¹ - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص ص15-16.

² - انظر المادتان 2-4 من النظام رقم 02-16 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، مرجع سابق.

³ - عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 16.

⁴ - المادة 6 الفقرة 2 من النظام رقم 01-07، تعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

والخدمات الفندقية بمقابل ضعف القيمة الشرائية للدينار الجزائري في الوقت الحالي، وعلى عكس ذلك فإن هذه

التعليمية تخدم وبجدارة وضعية المسافرين غير المقيمين، لأنهم غالبا لن يعودوا إلى أرض الوطن في القريب العاجل، وحتى عند عودتهم يمكنهم إجراء عملية التحويل لعملاتهم إلى الدينار الجزائري على مستوى فروع البنوك المتواجدة بالمطارات أو المعابر الحدودية الأخرى. وعليه يجب على بنك الجزائر مراجعة قيمة هذا المبلغ بالنسبة للمسافرين المقيمين، بشكل يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد¹.

المطلب الثاني

خصوصية الركن المعنوي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج

إن للركن المعنوي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ميزة خاصة، حيث انه قد يغير من طبيعوية الجريمة من جريمة عمدي إلى جريمة مادية بحتة إذ تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، إذ أن المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما والتي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافره². وبالتالي فالركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال يتميز بضعفه وضالته ونجد أن هذا الركن في القانون الجزائري يختلف باختلاف المراحل التي مر بها التشريع والتنظير الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³.

الفرع الأول: التطور التشريعي للركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

إن التطور التشريعي الذي عرفته جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال نتج عنه بالضرورة اختلاف في ركنها المعنوي وهذا ما سنراه من خلال دراستنا لمختلف هذه المراحل⁴.

أولا: مرحلة ما قبل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996

1 - لجمال أمينة، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص ص 27-28.
2 - لعناصري إيمان، بوزبوجة نورة"، الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية" (جريمة الصرف نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بجاية، 2018، ص 37.
3 - سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 43-44.
4 - نبيل صقر، الوجيز في شرح جرائم الأموال، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 257.

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

إن جريمة الصرف عندما تم إدراجها في قانون العقوبات المنصوص عليها في المواد من 424 مكرر إلى 426 مكرر، كان الركن المعنوي لها يخضع للأحكام العامة الواردة فيه، ومنه قد تكون جريمة عمدية تتطلب توفر قصد جنائي وقد تكون جريمة غير عمدية، ترتكب عن طريق الخطأ مما يسمح للمخالف الاحتجاج بحسن نيته للاستفادة من ظروف التخفيف ويقع على النيابة العامة واجب إثبات الجريمة¹.

في هذه المرحلة كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية وتخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة للقاعدة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير، المسؤولية فالمادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 التي تنص على ما يلي: " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية وبهذا تكون المسؤولية بدون قصد أو بمعنى آخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

¹ - يسعد فضيلة، " الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 124.

ثانيا: مرحلة ما بين الأمر رقم 22-96 والأمر رقم 01-03

بصدور الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى متابعة ومعاقبة مرتكبيها¹.

غير انه وأمام عدم النص الصريح على اشتراط سوء نية المخالف من جهة وإتباع أحكام الجرائم الأخرى الماسة بالاقتصاد من جهة ثانية، تقوم بمجرد الخطأ المتمثل في خرق أحكام التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وعليه تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف ولهذا الأخير إثبات حسن نيته.

ثالثا: مرحلة ما بعد الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003

جاء الأمر رقم 01-03 المعدل والمتم للأمر رقم 22-96 بفقرة مستحدثة في المادة الأولى التي تنص على أنه " لا يعذر المخالف على حسن نيته"، أي جمع فيها الفعل المادي بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية، هذا بعدما ألغيت المادة 282 بموجب القانون رقم 10-98، الذي لطف أحكامها ونص من جديد في المادة 281 منه على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم².
فالجريمة التي محلها نقود مزورة يجب توافر ركنها المعنوي لكن فقط فيما يخص الشريك.

الفرع الثاني: اختلاف الركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال باختلاف محلها

المشروع الجزائري فرق ما بين الجرائم التي محلها نقودا أو قيما والتي محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة في الأمر رقم 296 المعدل والمتم بالأمر رقم 01-03 كما يلي³:
أولا: الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها نقودا أو قيما
جعل المشروع الجزائري جريمة الصرف التي محلها نقودا جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي وعليه أعفي النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف حسب المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 كما سبق ذكره ومنع مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة

إن ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأخيرة لا يعني جريمة الصرف التي محلها معادن وأحجار كريمة، فان المشروع يشترط فيها توافر قصد جنائي إذا لم يتضمن القانون ما يفيد ذلك.

¹ - صراه اعمران، سهيلة حمومراوي، مرجع سابق، ص 32.

² - قانون رقم 10-98 مؤرخ في 22 اوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج.ر.ج.ع.61، صادر بتاريخ 23 اوت 1998.

³ - لعنصرى إيمان، بوزنوجة، مرجع سابق، ص 40.

وفي مثل هذه الحالة فإن الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموماً في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة، والنيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام، وللمتهم التمسك بحسن نيته وتقديم الدليل على ذلك¹.

فالركن المعنوي لجريمة الصرف إذن يتفق مع جريمة التهريب إذا انصب محلها على الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة بحيث تقوم جريمة التهريب على أساس الخطأ المفترض².
فلهذا الركن أهمية قسوة بالنظر إلى الضرر والخطر الذي تلحقه بالمصلحة الاقتصادية أهمها: النقود العملة الوطنية المجوهرات النفيسة، والتي تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وتوقف الاستثمارات وعرقلة الاقتصاد بأكمله مما يؤدي خرق مشاكل اقتصادية.

فلهذا الركن أهمية قسوة بالنظر إلى الضرر والخطر الذي تلحقه بالمصلحة الاقتصادية أهمها: (النقود، العملة الوطنية، المجوهرات النفيسة)، والتي تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد وتوقف الاستثمارات وعرقلة الاقتصاد بأكمله مما يؤدي خرق مشاكل اقتصادية.

الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال
إن الركن المعنوي طبقاً لأحكام قانون العقوبات³، يقوم على القصد الجنائي أما العام أو الخاص بعنصريه العلم والإرادة، أما الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، لا يخضع لذات الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك يعود لعدة خصوصيات، متمثلة في:
أولاً: افتراض عنصر العلم

حيث يفترض علم الجاني بكل العناصر القانونية المكونة للجريمة؛ أي علمه بأركانها كما هي محددة في نص التجريم، ويفترض علم الجاني بكل واقعة لها أهمية قانونية في تكوين الجريمة، ولكي يقال بان عنصر العلم قائم في القصد، وذلك لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، لذا تطرقت مختلف التشريعات إلى افتراض العلم بالوقائع والعلم بالقانون، وذلك بغرض الحد من إفلات الجناة من العقاب، ومن ثم فقد صار افتراض العلم في الجريمة الاقتصادية مقامه عنصرين هما: افتراض العلم بماديات الجريمة وافتراض العلم بعدم المشروعية.

ثانياً: افتراض الإرادة

يقصد بافتراض الإرادة قوة نفسية ونشاط نفسي يوجه لأعضاء الجسم لتحقيق غرض يعاقب عليه القانون، حيث تعتبر الإرادة العنصر الثاني المكون للركن المعنوي؛ أي غير مشروعة، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية وذلك باعتمادهم بشكل كبير على عنصر العلم دون الإرادة.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 272 .

2- بن الطيبي مبارك، " التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر القايد، تلمسان، 2008- 2009، ص 85.

3 - أمر رقم 66-157 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ج.ع.ج. ع 49، الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

ومما سبق ذكره فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية غير العمدية يقوم على أساس الخطأ، نتيجة إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر، التي تتطلبها الحياة الاجتماعية، ولهذا ذكرت صورة الخطأ فقط في قانون العقوبات وتم حصرها من قبل المشرع الجزائري في عدم الاحتياط، عدم التبصر، الإهمال، الرعونة وعدم مراعاة الأنظمة وهذا الراي الغالب. نستخلص بان العقوبات الخاصة بالجرائم الاقتصادية، وبما فيهم جريمة حركة رؤوس الأموال، فإنها توقع بمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي، فالمشرع الجزائري في جريمة الصرف يكتفي فقط بالقصد الجنائي غير العمدي من اجل توفير عقاب رادع لمثل هذه الجرائم¹.

¹ - لعجال أمينة، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص ص 29-30.

خلاصة الفصل الأول

إن دراسة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال في جانبها الموضوعي وأحكاما بالأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم، وهي تحظى بمجموعة من الخصوصيات تختلف عن تلك المعروفة في الجريمة بصورة عامة ويظهر ذلك بتبعثر قواعدها وأحكامها في عدد كبير من النصوص التشريعية كقانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية وفي أنظمة بنك الجزائر، ويعود ذلك إلى أن مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال يعدّ بمثابة أساس اقتصاد الدولة.

ولقد حدد الأمر السابق ذكره الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة في المادتين الأولى والثانية منه.

فحصرت المادة الأولى السلوك الإجرامي في التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح، وعدم استرداد الأموال إلى الوطن، أيضا عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة وكذا عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وذكرت المادة الثانية منه السلوك المجرم لهذه الجريمة على أنه كل اقتناء للعملة الصعبة والتنازل عليها، تصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية، وتصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية.

وكان للركن المعنوي نصيبه من الخصوصية فقد جعل المشرع الجزائري جريمة الصرف التي محلها نقودا جريمة مادية بحتة لا تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي وعليه أعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية المخالف ومنع مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة، في حين أن الجريمة التي محلها أحجار كريمة ومعادن ثمينة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في مجرد خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم ولا يكون إثبات ذلك على عاتق النيابة العامة.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

إن إجراءات المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لها من الخصوصية، ما يجعلها تختلف عن غيرها بحيث يختص بمعاينتها أعوان مؤهلين لمثل هذه الجرائم بالبحث والتحري ويحررون محاضر لأعمالهم وتقديمها للجهات المختصة، وهذا باتباع إجراءات وشكليات معينة ويتم تحديد صلاحياتهم وكيفية تعيينهم بموجب التنظيم كما أن المصالحة جائزة في هذه الجريمة، وحددت المجال المختصة بإجرائها بالأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 إضافة إلى الاستثناءات الواردة في الأمر 03-10 على هذا الإجراء وعلى تحريك الدعوى العمومية، وافر عقوبات لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال للشخص الطبيعي، كما أقرها للشخص المعنوي، بحيث لا تنطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 22-96 المعدل والمتمم دون غيرها.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وبناء على ما سبق، نتناول في هذا الفصل شيء من التفصيل خصوصية المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في (المبحث الأول) وإلى العقوبات المقررة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

خصوصية المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
تتمتع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بخصوصية المتابعة فيها، استنادا لما جاء به الأمر 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 01-03، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 256-97 المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة هذه المخالفة، وأيضا استفادة المخالف في هذه الجريمة من المصالحة.

لذا وانطلاقا مما سبق ذكره خصصنا دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول لإجراء المعاينة، أما المطلب الثاني نخصه لنظام المصالحة.

المطلب الأول

إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال
سطر المشرع الجزائي إجراءات خاصة لهذه الجريمة بدءا بالمعاينة والذي يختص به فئة معينة من الأعوان أنيطت بهم مجموعة من الصلاحيات، ويلى هذا الإجراء مباشرة المتابعة القضائية للمخالفين، لذا نتطرق لإجراء المعاينة في الفرع الأول، ثم المتابعة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال
المعاينة هي الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين أو المختصين قانونا من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر القانون، مع نسبة وإسناد ذلك السلوك المجرم إلى الشخص القائم به فعلا¹.

¹ - شيخ ناجية، "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص182.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

أولاً: الأعدان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج
لقد تطرقت المادة 7 من الأمر 96-22 السالف الذكر الأشخاص المؤهلون لمعاينة جريمة
الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-256
المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعدان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.¹ وهم كالاتي:

1-ضباط الشرطة القضائية

عرفت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية، كالتالي:
« يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- ضباط الدرك الوطني،

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن
الوطني،

- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم
تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني،
بعد موافقة لجنة خاصة،

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل،
وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
بعد موافقة لجنة خاصة،

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب
قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم².

2- أعوان الجمارك

تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241 من قانون الجمارك³، وتعين دون
التمييز بين الرتب والوظائف.

3- موظفو المفتشية العامة للمالية

وهم الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري
مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وهذا باقتراح من السلطة الوصية،
ويشترط أن يكون لهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 97-256 ، مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 ، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين
المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر.ج.ع. 47 ،
الصادر في 16 يوليو سنة 1997 .

² - المادة 15 من الأمر رقم 66-155 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ع. 48،
الصادر في 10 يونيو سنة 1966 ، المعدل والمتمم.

³ - المادة 214 من القانون رقم 79-07 ، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4- أعوان بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا)

وهم المعينون بقرار من وزير العدل، وذلك باقتراح من محافظ بنك الجزائر، ومارسوا على الأقل مهام مفتش أو مراقب، ولهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة¹.

5- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

وهم من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، ويكون باقتراح السلطة الوصية، ويجب أن يكون لهم

ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة².

ثانيا: تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها

1- تحرير محضر معاينة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257³، المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم، بقولها: « يجب أن تتضمن محاضر المعاينة

البيانات الآتية:

-الرقم التسلسلي،

تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحددة،

-اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم،

ظروف المعاينة،

تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون

الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي، عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة

من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي

والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته،

طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،

ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة،

-وصف محل الجنحة وتقويمها،

¹ - انظر قرار وزير العدل الصادر في 29/01/2003، يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر.ج.ع.07، صادرة في 02/02/2003.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 387 .

³ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج. ر.ج.ع.47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،
-التدابير المتخذة في حالة الحجز: (الوثائق، محل الجنحة، الوسائل المستعملة في الغش)،
-التنويه إلى أخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون،
في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة،
-توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر،
توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل
الشرعي، وفي حالة رفض هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.
يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم
المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وانه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع»¹.
فمحاضر المعاينة، تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية، وعليه فان الأخيرة، تكون
باطلة اذا بوشرت بدون محضر معاينة، وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي
رقم 257-97 السالف الذكر، وكذلك أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 26 جانفي
سنة 2012 تحت رقم 2611145²، وبعد تعديل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 257-97
السالف الذكر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الصادر في 2011، أعاد صياغتها على
النحو الاتي: «تعين مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال
من وإلى الخارج في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من
الأمر رقم 22- 96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1997
والمذكور أعلاه»³.

ومنه فخلو المحضر من احدى البيانات المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 257-97 المذكور أعلاه، لم يعد يؤدي إلى بطلان المتابعة أي بطلان المحضر
الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي إلى بطلان المحضر كدليل إثبات، دون أن ينصرف ذلك
البطلان إلى المتابعة⁴.

أما بالنسبة لحجية هذه المحاضر فقد نصت المادة 216 من ق إ ج على ذلك بحيث أن لهذه
المحاضر قوتها الثبوتية مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود⁵.

2- الجهات التي يرسل إليها المحاضر

¹ -المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف
وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مرجع سابق.

² - لرجال أمنينة، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص 37

³ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين
بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مرجع سابق.

⁴ - لرجال أمنينة، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص 38.

⁵ - سديرة ناصر، " جريمة الصرف في القانون الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي
والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019، ص 177.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تنص المادة 7 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، بان محاضر معاينة الجريمة يتم إرسالها فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وإلى لجان المصالحة، وكذلك إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر، ولم تدرج المادة المذكورة أعلاه قبل تعديلها وكيل الجمهورية ضمن الجهات التي ترسل إليها تلك المحاضر، وتجر الإشارة إلى أن المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية اثر تعديله في سنة 2004¹، ألزمت ضباط الشرطة القضائية أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغوه فوراً بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق التي تمت بشأن إحدى جرائم الصرف².

¹ - المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - سديرة ناصر، مرجع سابق، ص 176.

ثالثاً: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال
يتبين من نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، والمستحدثة بموجب الأمر 03-01 السالف الذكر والمعدل والمتمم للأخير، خص الأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر برتبة مفتش أو مراقب على الأقل موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك¹ بصلاحيات إضافة لتحرير المحاضر بقولها: «يمكن أعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و2 من هذا الأمر، أن يتخذوا تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية. ويمكنهم أيضاً دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي»².

إذن فإن الصلاحيات التي تتمتع بها الفئات المذكورة أنفاً، هي كالآتي:

1- صلاحية اتخاذ تدابير الأمن

كما هو معمول به في الجريمة الجمركية حسب المادة 241 الفقرة 1 وذلك في

صورتين.

الصورة الأولى: وهي تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة 1 مكرر: البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش³.

الصورة الثانية: تتمثل في احتجار البضائع التي في حوزة المخالف، وينصب غالباً هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل، فتحجز ضماناً للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية⁴، وتشدد المادة 241 من قانون الجمارك في هذا الصدد، على أنه لا تتجاوز قيمة البضاعة المحجوزة، على سبيل الضمان، مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة، وذلك لاستعمالها كسند إثبات مع تحرير محضر حجز عن ذلك⁵.

2- تفتيش المساكن:

من خلال نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 حق التفتيش يخص فقط أعوان بنك الجزائر، وكذا الإدارة المالية دون سواهم، ويخضع الدخول إلى المساكن وتفتيشها

1 - لرجال أمنية، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص39.

2 - المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

3 - انظر المادتان 241فق1 و245فق1 من القانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

4 - لرجال أمنية، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص 41.

5 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 390.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 44 و47 من ق إ ج¹، وأيضا التقيد بأحكام المادة 48 من الدستور²، التي تخضع التفتيش لأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

3- الاطلاع على الوثائق

تنص المادة 8 مكرر الفقرة 2 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه، على أنه: **«ويمكنهم أيضا ... وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي والجبائي».**

والمادة 48 فقرة 1 من قانون الجمارك، خولت حق الاطلاع على كل أنواع الوثائق والمستندات المالية والتجارية والمحاسبية وكل الأقراص المغناطيسية والمتعلقة بالإعلام الآلي، والفواتير، وسندات التسليم، وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر، والسجلات المختلفة ... وغيرها من الأنواع الأخرى، التي يمكن للأعوان مطالبتها³.

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية، يتمتعون بنفس الصلاحيات المذكورة أنفا، ما عدا حق الاحتجاز، أما الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، فإن مهامهم في معاينة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال تنحصر في الإثبات، دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق⁴.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

لقد حذف المشرع الجزائي الشكوى كشرط أساسي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، وهذا بإلغاء المادة 09 التي كانت تشترط ذلك في الأمر 96-22 وذلك بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10-03.

أولاً: آليات البحث والتحري عن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

إن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل بداية بمرحلة ضرورية وهي مرحلة البحث والتحري

1- آليات البحث والتحري التقليدية عن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال

أ: الآليات المتعلقة باختصاص ضباط الشرطة القضائية.

وهي السلطات التي خوله إياها القانون لمباشرة المهام المنوطة بها ويشمل الصلاحيات والواجبات، وتحديد المجال الإقليمي الذي تمارس في إطاره تلك الصلاحيات⁵

¹ - انظر المادتين 44 - 47 من الأمر رقم 66-155 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

² - المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج. ر. ج. ع. ج. 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ - شيخ ناجية، "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائي"، مرجع سابق، ص 201.

⁴ - لعلال أمينة، لميطة وهيبية، مرجع سابق، ص 43.

⁵ - احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 27.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الذي لا يمكن لهم تجاوزه، حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 22-06.¹

أما في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال، فيمتد اختصاصهم إلى كل التراب الوطني، وهو إجراء خارج القواعد العامة نظرا لطبيعة ولخصوصية الجريمة.
ب: الآليات المتعلقة بفترات الحجز تحت النظر.

هو إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات مدة لا بد إلا تتجاوز كقاعدة عامة 48 ساعة وفي جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال² تصل مدة التوقيف للنظر إلى 6 أيام حسب المادة 51 من ق إ ج.

2: الآليات المستحدثة للبحث والتحري عن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال
أ: التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج³: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بآيهاهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وان

يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه⁴، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

ويشترط حسب المادة 65 مكرر 15 ق إ ج الحصول على إذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وان يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضباط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته وتنفيذ التسرب متروك

1 - انظر المادة 16 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، مرجع سابق.

2 - شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 66.

3 - المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

لتقدير المتسرب وخطته بالتنسيق مع الضابط المسؤول¹، وتدخل ضمن جرائم المادة 65 مكرر².

ب: التنصت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

نص عليها المشرع الجزائي في المادة 65 مكرر 10 قإج³. وهي عملية مراقبة سرية المراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة⁴. أما الالتقاط فنصت عليه المادة 65 مكرر 9 من القانون المذكور أنفاً، فقد ظهرت الكاميرات الخفية لمراقبة أشخاص مشتبه بهم في جرائم معينة منذ وقت طويل لغرض استخدام محتويات الفيلم كمادة إثبات في المحاكم أو لضمان اتخاذ إجراءات وقائية تضبط المجرمين. وتكون مجالاته من بين جرائم المادة 65 مكرر 5. ولا يمكن أن تتجاوز مدته 4 أشهر قابلة للتجديد⁵.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية:

أوقفت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المتابعة الجزائية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال على وجوب تقديم شكوى من طرف وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، إلا أنها عدّلت بمقتضى المادة 12 من الأمر رقم 03-01،⁶ لكي يشمل هذا الاختصاص كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض⁷. فنجد أن وزير المالية في هذا الصدد قد اصدر منشورا⁸، حدد فيه قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من اجل جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، ثم ألغيت المادة 09 السابقة الذكر بموجب المادة 04 من الأمر 10-03 وأعطى للنيابة العامة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية دون شرط الشكوى بالإضافة إلى حماية الأطراف المتضررة من

1 - شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 68.

2- المادة 5 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد....".

3- المادة 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو النائب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف....".

4 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 102.

5 - شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص، 70-71.

6 - أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج، ع 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.

7 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 184.

8 - منشور رقم 624 مؤرخ في 09-08-1998. صادر عن وزارة المالية يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

بينها الوسيط المعتمد ومنحه المشرع حق تقديم شكوى واللجوء إلى القضاء الجزائي¹، وتحرك النيابة العامة الدعوى العمومية حسب المادة 03 من الأمر المذكور سابقا دون انتظار إجراء المصالحة، وذلك في حالة تحقق الشروط التالية:

- 1- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.
 - 2- إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.
 - 3- إذا كان في حالة العود.
 - 4- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة لمحدود الوطنية.
- إضافة إلى ذلك فإن إجراءات المصالحة لا تحول دون تحريك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 09 مكرر 03 من الأمر 03-10 إذا ما تحققت الشروط التالية:
- 1- إذا كانت قيمة محل الجريمة مليون دينار أو تفوقها في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.
 - 2- 500 ألف دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى.
 - 3- وفي كل الحالات لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري إذا كانت مرتبطة بوقائع ذات طابع جزائي آخر.

وبموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966²، تم استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قضائية جديدة. اسند إليها مهامها واختصاصات لمواكبة التغيرات والطابع الخاص لمثل هذه الجرائم، حيث نصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على انه: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب، وجريمة التشريع الخاص بالصرف».

ونصت المادة 40 مكرر من نفس القانون: "تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37 و40 و329 من هذا القانون، بمراعاة ما جاء في المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه"، حيث أشارت المادة 40 مكرر إلى تمديد الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق وتمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر والمشار إليها في نص المادة 37 فقرة 02 السالفة الذكر³.

1 - أرزقي سي حاج محند، «جريمة الصرف في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص 107 .
2 - قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3 - شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 72.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 تم تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إليها، حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي¹:

- **محكمة سيدي محمد "الجزائر العاصمة":** يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر- الشلف- الأغواط- البليدة- البويرة- تيزي وزو - الجلفة- المدية- المسيلة- بومرداس- تيبازة- عي الدفلى.
- **محكمة قسنطينة:** يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة- أم البواقي- باتنة- بجاية- تبسة- جيجل- سطيف- سكيكدة- عنابة- قالمة- برج بوعريريج- الطارف- خنشلة- سوق أهراس- ميله.
- **محكمة وهران:** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران تيارت تندوف- سعيدة- سيدي بلعباس- مستغانم- معسكر- البيض- تيسمسيلت- النعامة- عين تموشنت- غليزان.
- **محكمة ورقلة:** يمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة- ادرار- تمنراست- اليزي- بسكرة- غرداية².

المطلب الثاني

المصالحة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

أجاز المشرع في المادة 06 ق ا ج الفقرة الأخيرة إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح، و سطر لها مجموعة من الشروط موضوعية وأخرى إجرائية، وحرص على جعل آثارها نسبية. لذلك نتطرق لمفهوم المصالحة في الفرع الأول، ثم شروط المصالحة والآثار المترتبة عليها في الفرع الثاني

الفرع الأول: مفهوم المصالحة

جاء في المادة 09 مكرر من الأمر 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، على جواز القيام بالمصالحة في جريمة الصرف.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ع 63 الصادرة في 08 / 10 / 2006.

² - مرسوم تنفيذي رقم 16-267. المؤرخ في 17/10/2015، يعدل المرسوم التنفيذي 06/348، المؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ع 62، الصادر بتاريخ 2006/10/23.

أولاً: تعريف المصالحة قانوناً

عرف القانون المدني انه: «عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه¹»
إذن فهي عقد رضائي بين الطرفين، بموجبه تنتازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد كتعويض².
ثانياً: التطور التشريعي لنظام المصالحة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال
مر النظام بعدة مراحل تأرجحت بين الإجازة والتحرير إلى أن استقر المشرع أخيراً على الإجازة.

1- فترة الإجازة (من 01 جانفي 1962 إلى غاية 17 جوان 1975)

طبقت المصالحة بموجب الأمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 194، ثم بموجب الأمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية، الذي أجاز للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة في جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير.

2- فترة التحريم (من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986)

تمتد من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986 التي جاءت بالأمر 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975 الذي بموجبه تم تعديل المادة 6 الفقرة الأخيرة من ق ا ج التي كانت تجيز المصالحة في المسائل الجزائية. وإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970³.

¹ - المادة 459 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ع.78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.

² - شيخ ناجية، "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 268.

³ - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 348.

3-فترة إعادة الإجازة من 1987 إلى يومنا هذا

أجاز قانون المالية لسنة 1987 لوزير المالية إجراء المصالحة مع مخالفات جرائم الصرف فيما يخص العملة الأجنبية القابلة للتحويل¹. ثم اتساع مجال الصلح في الجرائم الجمركية والاقتصادية، وذلك بموجب قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992²، وبصدور الأمر رقم 96-22، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كرس مبدأ المصالحة في جرائم الصرف، مع ضرورة توفر شروط موضوعية وإجرائية لانعقادها³. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 5 مارس 2003 محددًا شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. والمرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011⁴.

الفرع الثاني: شروط المصالحة وآثارها

للقيام بإجراء المصالحة يجب توفر مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي، كما يترتب على هذا الإجراء آثار نورد كل ما سبق فيما يأتي:

1 - المادة 103 من قانون رقم 86-15، مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج، ر ج ج، عدد 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986.

2 - قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج ج، عدد 65، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

3 - اعمارن صاراه، حموراوي سهيلة، مرجع سابق، ص 89.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المحدد لشروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر، العدد 8، الصادرة في 6 فبراير سنة 2011.

أولاً: شروط المصالحة

1 - الشروط الموضوعية

تنص المادة 03 من الأمر 03-10 استفاضة المخالف من المصالحة في الحالات التالية والمذكورة على سبيل الحصر:

- لا بد إلا يكون الجاني عائداً وغير مستفيد من المصالحة فيما سبق.
- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو التجار الغير مشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2- الشروط الإجرائية

تنص المادة 9 مكرر 2 المستحدثة بموجب الأمر 03-10 على انه: " **يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة**"، ومن ثم فإن المصالحة لا تتم إلا بمبادرة من المعني بالأمر وتقديمه للطلب كإجراء أولي جوهري.

وثار التساؤل حول طبيعة طلب المصالحة فهناك من اعتبره حق للمخالف باعتبار أنها شرط شكلي إلزامي للإتمام بالمصالحة، وهناك من اعتبرها مكنة جعلها المشرع في متناول المخالف بحيث يجوز لمرتكب الجريمة أن يطلب إجراءها.¹

¹ - أحلام بوخميس، إناس بوشارب، "جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2020-2021، ص 52.

أ- شكل الطلب:

حسب الفقرة 2 من المادة 9 أن الكتابة شرط ضروري في الطلب، وطبقا للمادة 2 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 11-35 فإن الطلب يقدم من قبل الشخص طبيعي إذا كان بالغاً، أو مسؤوله المدني إذا كان قاصراً، أو من ممثله الشرعي إذا كان شخصاً معنوياً.

ب- ميعاد تقديم الطلب:

تنص المادة 9 مكرر الأمر 03-01 أنه في حالة عدم إجراء المصالحة في أجل 3 أشهر ابتداء من يوم معاينة المخالفة يرسل ملف الإجراءات مدعماً بالشكوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً¹، ونصت المادة 09 مكرر 2 من الأمر 10-03: "يمكن كل... إلى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ المعاينة"².

ج- الجهة الموجه إليها الطلب:

يوجه الطلب حسب الحالة إما لرئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو لرئيس اللجنة المحلية للمصالحة، وهذا حسب قيمة محل الجريمة، فإذا كانت قيمة محل تساوي أو تقل عن 500.000 يوجه الطلب إلى اللجان المحلية للمصالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية والتي تتكون من 5 أعضاء (ممثل عن الخزينة في الولاية رئيساً، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضواً، ممثل الجمارك في الولاية عضواً، ممثل المديرية الولائية للتجارة عضو، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضواً)، أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500.000 دج وتقل عن 20.000.000 دج أو تساويها يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة حيث تتكون هذه الأخيرة من 6 أعضاء (الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيساً، ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل، ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل).

د- إرفاق الطلب بكفالة:

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 على "يجب أن يودع المخالف كفالة". وهي 200% من قيمة محل الجنحة، وتودع لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، إذ يقدم طلب المصالحة مرفقاً بوصل إيداع كفالة وبنسخة من السوابق القضائية، حيث كان يمثل 30% من قيمة محل الجنحة قبل التعديل³.

ه- النظر في طلب المصالحة:

في حالة قبول طلب المصالحة فإن اللجنة ملزمة باحترام الحد الأدنى والأقصى لمبلغ المصالحة، أما في حالة رفضه تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي،

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ص 293.

2 - شيخ ناجية، "خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 315.

3 - احلام بوخميس، إناس بوشارب، مرجع سابق، ص ص 53-54-55.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

ونصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35¹، على نسبة الحد الأدنى والأقصى للمصالحة بمقابل محل الجريمة حيث نميز بين حالتين:

- أمام اللجنة الوطنية للمصالحة عندما يكون المخالف شخص طبيعي:

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنحة د ج .
من 200 % إلى 250 %	من 500.001 إلى 1000.000
من 251 % إلى 300 %	من 1000.001 إلى 5.000.000
من 301 % إلى 350 %	من 5000.001 إلى 10.000.000
من 351 % إلى 400 %	من 10.000.001 إلى 15.000.000
من 401 % إلى 450 %	من 15.000.001 إلى 20.000.000

و عندما يكون المخالف شخصا معنويا:

نسبة مبلغ المصالحة.	قيمة المحل د ج
من 450 % إلى 500 %	من 500.001 إلى 1000.000
من 501 % إلى 550 %	من 1000.001 إلى 5.000.000
من 551 % إلى 600 %.	من 5.000.001 إلى 10.000.000
من 601 % إلى 650 %	من 10.000.001 إلى 15.000.000
من 651 % إلى 700 %	من 15.000.001 إلى 20.000.000

- أمام اللجنة المحلية للمصالحة:

إن قيمة محل الجنحة في هذه الحالة تساوي أو تقل عن 500.000 د ج وذلك بمقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تتراوح بنسبة:

200 % إلى 250 % من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.
300 % إلى 400 % من قيمة محل الجنحة بالنسبة للشخص المعنوي.

ثانيا: أثار المصالحة في

- 1- أثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

أ- انقضاء الدعوى العمومية

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 ، المحدد لشروط وكيفية إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، مرجع سابق.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة¹

● إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

● إذا حصلت المصالحة بعد أخطار النيابة العامة: يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

● إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانقضاء المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركات الدعوى العمومية، أما برفع القضية إلى التحقيق، وأما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين.

● إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصالحة.

● وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم تصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.²
● أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، كما قضت بذلك المحكمة العليا في قراراتين غير منشورين لعام 1999، قرار في الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 1999/01/25 وملف 184011 قرار 1999/01/25.

ب- تثبيت الحقوق

تتفق عموما جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الجرائم الجمركية في تحديد مقابل الصلح، حيث أن المشرع ترك الحرية للإدارة المختصة في تحديد المقابل واكتفى بذكر الحد الأدنى والأقصى، كما يتعين على الإدارة المختصة أن تحرر في مقرر المصالحة واجب التخلي عن الوسائل المستعملة في الغش لحساب الخزينة العمومية، مع تحديد المبلغ الواجب دفعه والأجال ومحل الجنحة وفقا للمادة 11، 12 من المرسوم التنفيذي³ 4-11، وأيضا التحصيل الحسابي للأموال ويتم نقل الملكية كل من محل الجريمة ووسائل النقل التي تمت على متنها الجريمة ومقابل الصلح إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة.

وحسب أحكام نص المادة 13 منه ترسل في أجل 10 أيام محضر المدلولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ البنك.

1 - أحلام بوخميس، أناس بوشارب، مرجع سابق، ص 56.

2 - أسامة فايز، عوض الله حسين، مرجع سابق، ص 67-68.

3 - حلام بوخميس، أناس بوشارب، مرجع سابق، ص 59.

على أن يتم تبليغ المخالف وجوبا بمقرر قبوله أو رفض المصالحة وجوبا في ظرف 15 يوم من تاريخ توقيعه حسب المادة 14 منه، وحسب المادة منح له اجل 20 يوم لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن المصالحة ابتداء من تاريخ استلام المقرر، وفي حالة احترام وتنفيذ المخالف لالتزاماته من عدمها يخطر (وكيل الجمهورية، وزير المالية، محافظ بنك الجزائر)

2- آثار المصالحة تجاه الغير:

أ- لا ينتفع الغير بالمصالحة:

لا تمتد المصالحة للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه¹، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم 154107، صدر بتاريخ 1997/12/22².

ب- لا يضار الغير من المصالحة:

إذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها. ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيله عنه، أما المضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما انه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه³.

وإذا لم تتم المصالحة في اجل 3 اشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من اجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف⁴.

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمسؤولية الشخص الطبيعي في مجال جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال واخضع كلا الشخصين جراء مخالفتهم للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج إلى عقوبات اصلية وتكميلية.

لذلك نتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المطلب الأول، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

1- أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 287.

2 - أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، مرجع سابق، ص 359.

3 - أحسن بوسقيعة، "المنازعات الجمركية"، مرجع سابق، ص 291.

4 - أسامة فايز، عوض الله حسين، مرجع سابق، ص 70.

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أقر المشرع الجزائري العديد من العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، منها ما يمس بذات الشخص في نفسه أو سمعته أو ذمته المالية أو بنشاطه المهني والحقوق المرتبطة به، كما أن هذه الجزاءات تتنوع بين الجزاءات الأصلية والتكميلية التي حصرتها أحكام المادة 3 من الأمر 22-96¹.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

يعتبر الحبس والغرامة والمصادرة العقوبات الأصلية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أولاً: الحبس

حددت المادة 01 مكرر من الأمر 03-01 بقولها: «كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى (07) سنوات...»².

أي أن المشرع جعل العقوبة سنتين (02) إلى سبعة (07) سنوات حبسا بعد ان كانت من ثلاثة (03) أشهر إلى (05) خمسة سنوات في الأمر 22-96 مما يبين نية المشرع في تشديد قمع جرائم الصرف بتعديل 2003 مع حرصه على إبقاء وصف هذه الجرائم جنحا، لتسهيل وتقادي ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.³

ثانياً: الغرامة

ويقصد بها هي تلك المبالغ المالية المحددة وفقا لما يقضي بها القاضي في منطوق الحكم القضائي، حيث أن المحكوم عليه ملزم بدفعها في الآجال القانونية لخزينة الدولة، كما أن هذا الجزاء يخص الشخص المحكوم عليه وأنها غير قابلة للمصالحة فيها، ولا التنازل عنها. تنص المادة الأولى من الأمر 22-96 بأنه: «يعاقب المخالف... وبغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة». في حين تقابلها المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 «وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة...».

ومنه يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية السابقة والمعدلة انه يوجد مواطن اختلاف بين النصين ويظهر ذلك جليا أن المشرع في النص القانوني لأول بين الحد الأقصى للغرامة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة دون تحديد حدها الأدنى، على عكس ما هو وارد في المادة الأولى مكرر من الأمر 03-01 الذي اكتفى بتحديد الحد الأدنى للعقوبة المالية ودليل ذلك عبارة «وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة»، ومن هذا المنطلق

1 - أحلام بوخميس، إيمان بوشارف، مرجع سابق، ص 86.

2 - المادة 1 مكرر من الأمر 03-01، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

3 - شاوش نعيم، مرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

اتضح أن المشرع بموجب التعديل القانوني لسنة 2003 أنه ترك الحرية السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة لما تفوق قيمة محل الجريمة المقترفة، مع العلم أن عقوبة الغرامة لا يمكن الحكم بها بصفة منفردة في جرائم الصرف وإنما لابد أن تكون مقترنة بعقوبة الحبس لأن المشرع في المادة الأولى مكرر استعمل عبارة "الواو" وليس "أو" مما يفهم أن القاضي مجبر عند النطق بالحكم بالحبس والغرامة والمصادرة¹.

فالمشرع بجعله الغرامة عقوبة أصلية بالإضافة إلى الحبس لما لها نتائج إيجابية على خزينة الدولة أي كلما زاد عدد هذه الجرائم كلما زادت معها قيمة المبالغ المالية التي تستفاد منها الدولة لذا فهو يتم بالجانب المالي لا الجانب الردي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

ثالثاً: المصادرة

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو معاينة قيمتها عند الاقتضاء"² أي "نقل ملكية المال المصادر، قهراً وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة "

وتشمل المصادرة كل ما يدخل في محل المخالفة من وسائل النقل المستعملة في الغش، ومصادرة مبالغ العملة الصعبة الغير مصرح بها أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني، وهذه العقوبة المستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22 والمصادرة كجزاء جنائي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال لا بد أن تأتي بحكم قضائي إذ لا يجوز الحكم بها في حال سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة³.

وقد صدر بهذا الشأن قرار رقم 1377804 من غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا في 30 جانفي 2020 بتأييد الحكم المسانف ومصادرة المبلغ لصالح الخزينة⁴.

كما أنه لا بد أن تكون مسبقة بإجراء الحجز ثم تأتي المصادرة لتثبيتته، ومن خلال أحكام المادة الأولى مكرر فقرة 2 وكذلك المادة 5 من الأمر⁵ 03-01، يتضح أن المصادرة تقع على محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة في الغش، أما إذا امتنع جزؤها لحالات خاصة أو امتنع المخالف عن تقديمها لأي سبب فإنه يتعين عن المحكمة المختصة أن تحكم بغرامة تقوم مقام المصادرة، وتكون قيمة الغرامة تساوي قيمة الأشياء المطلوب مصادرتها وجدير بالذكر المصادرة كعقوبة جائزة في جميع الجنايات ولكن محدودة في مواد الجناح في

1 - أحلام بوخميس، أناس بوشارف، مرجع سابق، ص 88.

2 - المادة 15 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3 - أحلام بوخميس، أناس بوشارف، مرجع سابق، ص 89.

4 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 1377804 بتاريخ 30 جانفي 2020، المجلة القضائية، ع1، سنة 2020.

5 - المادة 6 من الأمر 03-01، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

جرائم الصرف وفقا للأمر 96-22 المعدل والمتمم والذي نص عليها بانها عقوبة أصلية وليست تكميلية وهذا استثناء وهذا يعني انه اذا تعذر تطبيق المصادرة وتحل محلها الغرامة فهذا يدل على أن المشرع لجا إلى الاستعانة بتقنيات قانون الجمارك¹.
ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في شراء أو بيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطبقة².

رابعاً: مسألة جمع العقوبات عن تعدد الأوصاف

استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ عدم جمع العقوبات وكان هذا في العديد من القرارات ونذكر منها القرار الصادر في 29 افريل 2002 ملف رقم 313141 الذي انتهى إلى إن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ينظمها الأمر رقم 96-22 دون سواها وفقا لنص المادة 6 منه، مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك، ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص، فإلى زمن غير بعيد كانت جريمة الصرف في صورتها الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف وصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب في صورتها الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف وصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى³.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي

جاءت المادة 03 من الأمر رقم 96-22 بالحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا:
- مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف،
- الحرمان من الحقوق الوطنية وهي العقوبة من العقوبات التكميلية جوازية بالنسبة للجنح وإجبارية بالنسبة للجنايات، كما يمكن الحكم بالعقوبتين معا (الأصلية والتكميلية)
ويكمن الهدف منها في عزل وطرده المحكوم عليه من جميع الوظائف السامية في الدولة، وكذلك الخدمات التي لها علاقة بالجريمة لان الاستمرار في ممارسة هذه الوظائف تمثل خطر على الدولة، ويظهر هذا المنع في:
- يمنع أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية.

1 - أحلام بوخميس، أناس بوشارف، مرجع سابق، ص 89.
2 - محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 136.
3 - سلمى فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 80.
4 - المادة 3 من الأمر 01-03 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

- يمنع أن يكون مساعدا قضائي وهذا يعني انه بمجرد لارتكابه هذه المخالفة فهو ليس أهلا لتولي مثل هذه المناصب من جهة وتسحب منه الثقة من جهة ثانية وغير أهل ليكون مساعدا في الهيئات القضائية التي تتسم بالعدل والنزاهة¹.

ويستخلص من نص المادة 4 من نفس الأمر أن العقوبات المذكورة، أصليه كانت أو تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جنائية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 قانون العقوبات بالسجن المؤبد إذا تمت متابعة الجاني من اجل جريمة الصرف، تتخذ إجراءات المتابعة من كل من شارك في العملية، حتى وان كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة².

المطلب الثاني

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 5 من الأمر رقم 10-03، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 السالف الذكر، على أحكام العقوبات المقررة على الشخص المعنوي المخالف لهذا التشريع، ويعرف الشخص المعنوي بانه مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، يعترف له القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد المكونين له، فينتج عن هذه الأخيرة مجموعة من الآثار القانونية، التي تجعله قادرا على إبرام العقود، وتكوين ذمة مالية خاصة به، وأيضا أهلية التقاضي والموطن

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

تطبق على الشخص المعنوي عقوبات الماسة بالذمة المالية وهي الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة

بالرجوع إلى نص المادة 5 من الأمر رقم 10-03 السالف الذكر، وجدنا أن المشرع حدَّ قيمة الغرامة التي لا يمكن أن تقل عن اربع مرات من قيمة محل المخالفة أو الشروع فيها، أي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد قيمة الغرامة دون أن تساوي أو تنخفض عن اربع مرات للقيمة محل المخالفة³. فقد شدّد في قيمة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي دون تشديدها على ممثليه، على خلاف الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي فإنها تنفذ فقط على ذمته المالية⁴، ومثال عن ذلك حكم محكمة وهران المؤرخ في 27-06-2005 الذي جاء في منطوقه: ".... مع

1 - أحلام بوخميس، أناس بوشارف، مرجع سابق، ص 90

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 371.

3 - شيخ ناجية، "الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 214 .

4 - اعمارن صراه، حمومراوي سهيلة، مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني... الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

التصريح بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف مديره ... وعقابا لو الحكم عليه بغرامة مالية ...".

وصدر بهذا الشأن قرار المحكمة العليا رقم 0945769 في 28 أكتوبر 2020 بنقض وإحالة إلى نفس المجلس بخصوص الطعن المقدم من بنك سوسيتي جنرال ضد بنك الجزائر والنيابة العامة بخصوص ارتكاب هذا الأخير جريمة الصرف¹.

¹ -قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 0945769 مؤرخ بتاريخ 28 أكتوبر 2020، المجلة القضائية، ع1، سنة 2020.

ثانيا: المصادرة

أي مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش المادة 05 فقرة 03 الأمر 96-22 على أن مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وهذا منطقي جدا فهي قد تحرمه من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر-22 96 بالأمر 03-01 فإن الفقرة أعلاه تم حذفها تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها، كما انه في حالة استحالة تطبيق المصادرة نستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي كان ينبغي مصادرتها.¹

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-01 يمكن للقاضي أن يصدر إضافة إلى العقوبات الأصلية احدى العقوبات الآتية أو حتى جميعها وذلك لمدة أقصاها (05) سنوات²

أولا: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

إن هذه العقوبة، يقضي بها القاضي بموجب سلطته التقديرية، وذلك في منطوق الحكم القاضي بالإدانة وهو جزاء وقائي يطبق بطريق إداري على أن ينصب هذا المنع على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال المرتبطة بإحدى نشاطاته المهنية فلا يمكن أن يمس هذا الجزاء العمليات التي لا تدخل في أي نشاط مهني كتحويل العملة الصعبة لأغراض شخصية مثل الدراسة. ورغم القيود الموضوعية لتطبيق هذه التدابير إلا أن اتخاذه منطويا على خطورة كبيرة إذ يمكن أن يوقع على شخص يفترض فيه انه لا يزال تحت حماية مبدا قرينة البراءة ذي المرتبة الدستورية³، إلا أن هذا التدبير يمكن رفعه بنفس الطريقة التي اتخذ بها وذلك في كل وقت وفي جميع الحالات بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

ثانيا: الإقصاء من الصفقات العمومية

تعرف الصفقات العمومية أنها: «الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات...»⁴.
إذن فالشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف، غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام.⁵

¹ - شلوش نعيم، مرجع سابق ص ص 86-87 .

² - المادة 05 من الأمر رقم 03-01، يعدل ويتم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مرجع سابق.

³ - شلوش نعيم، مرجع سابق، ص 88.

⁴ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر.ج.ع 50، الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015 .

⁵ - النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون الطبعة، دار الهدى، 2019، ص 14-17.

ثالثا: المنع من الدعوة العلنية للادخار:

بالرجوع إلى نص المادة 598 من القانون التجاري، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذا الجزاء للأشخاص المعنوية التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة إلى الادخار أو الاستثمار، وخاصة الشركات المدنية للاستثمار العقاري، وشركات المساهمة، ويجوز للقاضي الحكم به على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات¹.

¹ - لعجال أمينة، لميطة وهيبة، مرجع سابق، ص 62.

رابعاً: المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

يقصد بالبورصة تلك القيم المنقولة الواردة في إطار تنظيم وسير العمليات فتصدر هذه القيم من الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم منه عند قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند مخالفة تشريع الصّرف وحرّة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يتعرض لجزاء المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة¹. وما يلاحظ أن الجزاء الإداري يحكم به محافظ بنك الجزائر قبل صدور حكم القاضي².

1 - اعران صراه، حمومراوي سهيلة، مرجع سابق، ص ص 58-59.

2 - لعجال أمينة، لمبطة وهيبة، مرجع سابق، ص 63.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص من خلال هذه الدراسة أن جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتمتع وكما كان الحال في الجانب الموضوعي بخصوصيات كبيرة في الإجراءات المطبقة عليها، بحيث نلاحظ أن المشرع أسند مهمة المعاينة لرجال الضبطية القضائية نظرا لما يتمتعون به من خبرة في هذا المجال، وأيضا أوكل لهم مجموعة من المهام المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية وهي التسرب واعتراض المراسلات التنصت وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

كما استحدثت أقطابا جزائية متخصصة لمكافحة أنواع معينة من الجرائم من بينها جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال وهذا بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، وأوكل تحريك الدعوى العمومية إلى كل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض.

وأيضا من بين الأساليب الاستثنائية التي تبناها المشرع لإنهاء الخصومة في هذا المجال هو إجراء المصالحة إذا توفرت شروطها القانونية.

وأقر المشرع الجزائري في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بمسؤولية الشخص المعنوي وقرر له عقوبات تختلف عن تلك المقررة للشخص الطبيعي منها ما تعد عقوبات أصلية ومنها ما هي تكميلية، فحددت المادة 1 مكرر من الأمر 01-03 العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف محل الجريمة، كما أقرت المادة 03 من الأمر رقم 22-96 العقوبات التكميلية.

كذلك الأمر بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي فكانت الغرامة المقررة له لا تقل عن أربع مرات من قيمة محل المخالفة طبقا لنص المادة 05 من الأمر 01-03. إضافة إلى إمكانية الحكم ببعض العقوبات التكميلية الواردة في نفس المادة أو كلها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نخلص إلى أن المشرع نظم هذه الجريمة بقانون خاص ومستقل طبقا للأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، وقد كانت أحكامها تتوزع بين قانون المالية وقانون العقوبات وقانون الجمارك.

إذ تتمتع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بخصوصية ركنها المادي المتمثلة في التمييز بين السلوك الإجرامي الوارد في المادة 1 من الأمر 22-96 السابق ذكره والسلوك الإجرامي الوارد في المادة 2 من نفس الأمر

وكذا خصوصية الركن المعنوي التي تكمن في كون الركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال التي تكون محلها نقودا وقيما يختلف عن الركن المعنوي عندما تكون محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة ففي الأولى أعفي من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثاني توافره لقيامها.

كما نظم المشرع الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال وصلاحياتهم وكذا أشكال المحاضر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مع إرسالها إلى كل من وكيل الجمهورية، الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر.

ولم تعد الشكوى شرطا للمتابعة القضائية حسب المادة 4 من الأمر رقم 10-03 السالف ذكره، من خلال منح وكيل الجمهورية الحق في تحريكها بكل حرية مع تقييده بميعاد إجراء المصالحة والذي يتم بين المخالف واللجان المحلية أو الوطنية

ولا تجوز المصالحة للمخالف العائد ولا يجوز لمخالف تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال الذي سبق له الاستفادة من إجراء المصالحة من إعادة الاستفادة منه، أيضا خُفضت قيمة محل الجنحة التي يجوز تقديم طلب المصالحة فيها إلى (20) مليون دج على الأكثر مع تقليص اجل تقديم طلب المصالحة إلى مدة لا تتجاوز (30) يوما فقط.

كما اقر المشرع الجزائي عقوبات لهذه الجريمة تختلف باختلاف أشخاصها أن كانوا طبيعيين أو اعتباريين.

إنّ ومما سبق دراسته توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

-اضفى المشرع على جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طابع خاص فهي تقع بمجرد مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

من والى الخارج بارتكاب الأفعال المشككة للركن المادي المذكورة في المادتين الأولى والثانية من الأمر 96-22 السالف الذكر.

_ لم يعرف جريمة حركة رؤوس وبما أنها من الجرائم الظرفية والطارئة نتج عن هذا صعوبة تحديد ركنها الشرعي.

-ضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لأنه يقوم على افتراض العلم والإرادة فافتراض العلم مقامه عنصرين هما: افتراض العلم بماديات الجريمة وافتراض العلم بعدم المشروعية، وافتراض اتجاه الإرادة لارتكاب فعل غير مشروع.

- خصص المشرع في مثل هاته الجرائم أساليب خاصة في التحري والمتابعة التي أوكلت لأعوان وموظفين مختصين دون غيرهم أنيطت بهم مجموعة من المهام حددت بنصوص قانونية، كما استحدثت أقطابا جزائية متخصصة لهذه الجريمة وجرائم أخرى حددت حصرا بموجب

- لم يحدد المشرع القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة ويتعين علينا بذلك الرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة 216 منه.

-اختص كل من وزير المالية ومحافظة بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض بتقديم شكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج في ظل الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 السالف الذكر.

- تقليص صلاحيات محافظ بنك الجزائر، بحيث أصبحت لا تتعدى استلام نسخة من المحاضر المعدة من لجنة المصالحة المختصة، وإقصائه تماما من العضوية في اللجنة الوطنية للمصالحة.

- إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، وإحداث تغييرات جذرية في هيكلتها وعضويتها

- لم تعد الشكوى شرطا لتحريك الدعوى العمومية، فيمكن لوكيل الجمهورية تحريكها بعد عدم جدوى المصالحة وهذا بموجب الأمر 10-03.

-أقر المشرع إجراء المصالحة لانقضاء الدعوى العمومية في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

-بالرغم من اعتبار جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال جنحة إلا أن المشرع قد عمل على تشديد العقوبة على مرتكبيها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبالتالي تكون جنحة مشددة، ومن جهة أخرى نص على الحد الأدنى للغرامة دون الحد الأقصى لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص. وعدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة

- إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، وأحداث تغييرات جذرية في هيكلتها وعضويتها.

اقتراحات

- يتعين على المشرع الجزائري أن يضبط تعريفا دقيقا لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حتى يتمكن الأعوان المكلفين للتمييز بينها وبين غيرها من الجرائم.
- ضرورة مراجعة نص المادة 1 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بإلغاء الفقرة التي تنص على أن الغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة مع أعلام الجمهور بالتعديلات المنصبة على تشريع الصرف في وسائل الإعلام.
- إعادة النظر في مسالة الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا نظرا لدورها الفعال في حماية المصلحة العامة للدولة، وكذا حماية المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين، لان لهم احتكاك دائم بالمجال المصرفي والتجاري.
- لزوم الأخذ بقوة الركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتعزيزه، كون ذلك من شأنه أن يبعث روح الأمان والشعور بالحماية لدى المتعاملين الاقتصاديين والأفراد، وعدم التهرب من التصريحات المطلوبة، في كل ما يتعلق بمجال الصرف، وبهذا تتحقق المصلحة العامة والخاصة على حد سواء مع ضرورة توحيد المشرع لموقفه فيما يخص الركن المعنوي وعلى ما ينصب عليه من محل.
- السعي إلى جمع نصوص جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في قانون واحد حتى يسهل الأمر للقضاة بالرجوع إلى جميع أحكام الجريمة بسهولة، والنظر والفصل فيها من طرف قضاة متخصصين.
- النظر في توافر القصد الجنائي حتى تقوم مسؤولية المخالف وليس مجرد الافتراض ومسؤولية أحد ممثلي أو أعضاء الشخص الاعتباري إلى غيرهم ممن تصرفوا لحسابه.
- ضرورة تحديد القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جريمة الصرف بموجب نص قانوني مع تعميم المصالحة مهما كانت قيمة جريمة الصرف، لما لها من إيجابيات على الاقتصاد.
- التوعية والتحسيس بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج لتنوير الراي العام بما تنطوي عليه من مخاطر ماسة بالاقتصاد الوطني والعمل الوطني.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text. The border is composed of four corners, each featuring a complex arrangement of leaves, flowers, and swirling lines that meet at the center of the page.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر

أولاً: القوانين

- قانون رقم 157/62 المؤرخ في 31-12-1962، يتضمن الإبقاء على سريان التشريع الفرنسي في الجزائر ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج.ر.ج.ع.02، صادر بتاريخ 11 جانفي 1963 .
- قانون رقم 86-15، مؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج. ر. ج. ع. 55، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1986 .
- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. ج. ع. 65، صادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991 .
- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، ج. ر.ج.ع.61، صادر بتاريخ 23 أوت 1998
- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتم الأمر 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع.71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ع.11، صادرة بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ر.ج.ع.2، صادرة في 8 فبراير 2023.
- قانون 06-01 مؤرخ في 02-20-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ع. 14، الصادرة في 8 مارس 2006.
- قانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، يعدل ويتم القانون رقم 79_07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتعلق بالجمارك.

ثانياً: الأوامر

- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر.ج.ع.48، الصادر في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم
- الأمر رقم 47-75 مؤرخ في 17 جوان 1975 تضمن تعديل الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ع.53، الصادر بتاريخ 19 جوان 1957، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 75-49 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج. ع 101، الصادر في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ع 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 79-07 مؤرخ في 21-07-1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر.ج. ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 معدل ومتمم.
- امر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع 12، صادر بتاريخ 23 فيفري 2003، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ع 59، معدل ويتمم بالأمر 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ع 47 صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.
- الأمر رقم 03-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ع 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ثالثا-النصوص التنظيمية:

1-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وتفويضات المرفق العام، ج. ر.ج.ع 50، الصادر في 20 سبتمبر سنة 2015

2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر.ج.ع 12، الصادر في 20 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين

- بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج. ر.ج.ج.ع 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات اعدادها، ج. ر.ج.ج.ع 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997، المعدل والمتمم.
- المرسوم تنفيذي 127-02 مؤرخ في 04-07-2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها و عملها ج. ر.ج.ج.ع 23، صادر بتاريخ 04-07-2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 63، 08/10/2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011، المحدد لشروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر، العدد 8، الصادر في 6 فبراير سنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17/10/2015، يعدل المرسوم التنفيذي 06/348، المؤرخ في 05/10/2006، المتضمن تمديد الاختصاص لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 62، 23/10/2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-36 مؤرخ في 4 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ج.ج.ع 3، صادر بتاريخ 9 جانفي 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 23-50 مؤرخ في 3 جانفي 2023، يتضمن إنشاء لجنة عملياتية لتنسيق سياسات وعمليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ج.ج.ع 14، صادر في 15 جانفي 2023.

3-الانظمة

- النظام رقم 90-02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، ج. ر.ج.ج.ع 45، الصادر في 24 أكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.
- النظام رقم 90-04 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990، يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم، ج. ر.ج.ج.ع 45، الصادر في 24 اكتوبر سنة 1990، المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع

- النظام رقم 01-07 مؤرخ في 3 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر.د.ج.ع 31، الصادر في 13 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم.
- النظام رقم 02-16 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة
- للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج. ر.ج.ع 25، الصادر في 26 ابريل سنة 2016.

II-المراجع:

أولاً: الكتب:

- احسن بوسقيعة، "جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية"، بدون طبعة، دار النشر TCISI، الجزائر، 2013.
- احسن بوسقيعة، " المنازعات الجمركية"، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
- احسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الخاص جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، الجزائر، 2014-2015.
- احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- النوي خرشي، الصفقات العمومية-د راسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دون الطبعة، دار الهدى، 2019.
- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائري، نصوص تشريعية وتنظيمية وفق التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2009.
- خوري عمر شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة، التي جاء بها القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، د دن، الجزائر، فيفيري، 2007.
- نبيل صقر، الوجيز في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس -للنشر، الجزائر، 2016.
- محفوظ لعشب، " الوجيز في القانون المصرفي الجزائري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- محمد عربي، مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها، نصوص قانونية وتنظيمية، الملكية لطبعة النشر والاعلام والتوزيع، 2000.
- يوسف عودة غانم المنصوري، التضامن المصرفي في الأوراق التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبيّة الحقوقية سنة 2012.

ثانيا: المقالات العلمية:

- سي حاج محند ارزقي، " جريمة الصرف في التشريع الجزائري "، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2012، ص ص7-159
- سي حاج محند ارزقي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، منشورات البحوث القانونية، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، الجزائر، 2014، ص 24.
- امال بوهنتالة، عيسى بن عيسى، " جرائم الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، المجلد 5، العدد 3، 2018، ص ص201-219
- خاليدة بن بعلاش، عمر زغودي، "جريمة الصرف في تعديلات الأمر رقم 96-22"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، المجلد 2، العدد 1، 2020، ص 48.
- عبد الغني حسونة، "خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 25، 2021.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1- أطروحة دكتوراه:

- سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020/2019، ص 176.
- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

2-مذكرات ماجستير

- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

- يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة
الأخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر
القايد، تلمسان، 2008-2009.

3- مذكرات الماستر:


- احلام بوخميس، إناس بوشارب، جريمة الصرف وحركة رؤس الأموال من وإلى
الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، 2020-2021.
- أسامة فايز عوض الله حسين، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، 2015-2016.
- رابحي عامر، بوشمال نبيل، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة مالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، 2015.
- سلمى فاطمة الزهراء، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة
الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013،
2014.
- شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع
الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال،
جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- صراه اعران، سهيلة حمومراوي، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة
لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية
- عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة
الماستر في نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن
باديس، مستغانم.
- لعجال أمينة، لميطة وهيبة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند،
البويرة

قائمة المصادر والمراجع

- لعناصري إيمان، بوزبوجة نورة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة مولود معمري بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.
- مزياي كاتية، مزياي ياسمين، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019.
- نعيم شاوش، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

رابعاً: الوثائق:

- منشور رقم 624 مؤرخ في 09-08-1998 صادر عن وزارة المالية يتعلق بتحديد مجالات تدخل مختلف مصالح وزارة المالية المعنية بتطبيق نظام قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- قرار وزير العدل الصادر في 29/01/2003، يتضمن تعيين اعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ج.ع.ج.ع.7، صادرة في 02/02/2003
- قرار المجلس الأعلى للقضاء بجميع غرفه صادر بتاريخ 30 جوان 1981 ملف رقم 23505: مجموعة قرارات الغرفة الجزائرية، ص147.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 0945769 مؤرخ بتاريخ 28 أكتوبر 2020، المجلة القضائية، ع1، سنة 2020.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، ملف رقم 0852976 مؤرخ في 27 فيفري 2020، المجلة القضائية، ع1، سنة 2020.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 1377804 بتاريخ 30 جانفي 2020، المجلة القضائية، ع1، سنة 2020.

A decorative border with a repeating pattern of black leaves, vines, and small flowers, framing the central text.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

اهداء

مقدمة أ-ج

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

- المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 8
- المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 8
- الفرع الأول: التطور التشريعي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال 8
- الفرع الثاني: السياسة النقدية بعد تحرير الصرف 11
- المطلب الثاني: تعريف جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 13
- الفرع الأول: التعاريف المحددة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال 13
- الفرع الثاني: تمييز جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال عن بعض الجرائم الأخرى .. 17
- المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 22
- المطلب الأول: خصوصية الركن المادي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 22
- الفرع الأول: محل جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال 23
- الفرع الثاني: السلوك الإجرامي الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 22-96 26
- الفرع الثالث: السلوك الإجرامي وفقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 22-96 33
- المطلب الثاني: خصوصية الركن المعنوي لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج 36
- الفرع الأول: التطور التشريعي للركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال 37
- الفرع الثاني: اختلاف الركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال باختلاف محلها 38
- الفرع الثالث: ضعف الركن المعنوي في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال 40
- خلاصة الفصل الأول 42
- الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**
- المبحث الأول: خصوصية المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج 45
- المطلب الأول: إجراءات المعاينة والمتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال .. 45
- الفرع الأول: إجراءات المعاينة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال 45
- الفرع الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال 53
- المطلب الثاني: المصالحة في جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .. 59
- الفرع الأول: مفهوم المصالحة 59
- الفرع الثاني: شروط المصالحة وآثارها 61

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	68
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	68
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي	69
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي	72
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	73
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي	74
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	75
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	86

الملخص:

تتفرد جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم العادية ذلك من حيث التجريم والمتابعة والعقاب، ولقد نظم أحكامها الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم، بداية بتنظيم ركنها المادي من خلال الأفعال الواردة في المادتين 1 و2 من الأمر 22-96 السالف الذكر، ثم انفراد ركنها المعنوي بخصوصية بحيث انه يختلف باختلاف محل الجريمة بين ما يفترض فيه الخطأ وبين ما يلزم فيه توفر القصد الجنائي.

كذلك لهذه الجريمة خصوصية من حيث المتابعة وذلك لضبط مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والحد من توسع هذه الجريمة لما تلحقه من إضرار على الاقتصاد الوطني إذ خصها المشرع بإجراءات خاصة بداية بالتحري ثم تحريك الدعوى العمومية، وصولاً إلى تشديد العقوبات المقررة لمرتكبيها بالرغم من وصفها جنحاً.

Abstract:

The crime of exchange and movement of capital from and to abroad is unique, with characteristics that distinguish it from other ordinary crimes in terms of criminalization, follow-up and punishment. Its provisions were regulated by Order No. 96-22 related to the suppression of the violation of the legislation and regulation related to exchange and the movement of capital, amended and supplemented, beginning with the organization of its material element. Through the acts mentioned in Articles 1 and 2 of the aforementioned Order 22-96, then its moral pillar is singled out with specificity so that it differs according to the location of the crime between what is assumed to be wrong and what is required to have criminal intent.

Funds from and to abroad and limiting the expansion of this crime because of the damage it causes to the national economy, as the legislator singled it out for special procedures starting with investigation and then filing a public lawsuit, leading to toughening the penalties prescribed for the perpetrators despite describing it as a misdemeanor.